

مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وأثاره

القاضي م.م عباس زياد كامل السعدي
كلية المأمون الجامعة / قسم القانون

المستخلص :

- 1- يُعد تأجير الأرحام إحدى التَّقْنِيَّاتِ الحديثةِ للتَّغْلِبِ عَلَى العقمِ بِأَسْلُوبِ يشبه طفل الأنابيب ، إذ تُؤخَذُ بويضات من الأمِّ الأَصْلِيَّةِ وحيوانات منويَّة من زوجها ، ثمَّ تُوضَعُ في المختبرِ حتَّى تُشكَلَ نواة الجنين. ومن ثمَّ تُوضَعُ في رحم امرأةٍ أُخْرَى تُقبَلُ أن تُؤجِّرَ رحمها للزَّوجين الرَّاعِيَيْنِ بطفل، ويتمُّ هذا الإجراء بعد توقيع عقد بين الطرفين وبعد الاتفاق على مقابل ماديٍّ يُحدَّدُ سابقاً، أو بدون أجر (متبرعة) أو ضمن العائلة الواحدة ، على أن ينتهي دور الأمِّ الحاضنة أو البديلة بعد الولادة مباشرة، وتسليمه للعائلة صاحبة البويضة .
- 2- رفض بعض الفقهاء فكرة تأجير الأرحام وأعتبروها خروجاً على الشريعة الإسلامية ، وقتحاً لأبواب الفاحشة ، إضافة إلى اعتراضات قانونية خاصة بعقد إيجار الرحم وبالوضع القانوني للمولود وما يمكن أن يترتب عليه من نزاعات قانونية . في حين أباح البعض الآخر تأجير الأرحام قياساً على الرضاع ، وحجتهم بجواز تملك منفعة الثدي ، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي. ويحرم من تأجير الرحم ما يحرم من الرضاع. كما أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية، ولا يؤدي إلى احتمال أختلاط الأنساب.
- 3- أكد بعض الأطباء أن الرحم في الإنجاب ليس إلا وعاء ولا يحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلاً واكتمل وراثياً بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وأكدوا استبعاد أي فرصة لحدوث حمل للمرأة صاحبة الرحم الموجر من زوجها في أثناء حملها للطفة المخلفة؛ لأن هرمونات الحمل توقف التبويض تماماً حتى انتهاء الولادة .

الكلمات المفتاحية: استئجار الرحم ، التلقيح الصناعي ، اطوار الجنين ، استئجار الرحم في قوانين بعض الدول.

The legality of the Lease of the Uterus and its Effects

Judge

Abbas Ziad Kamel Al-Sa'adi
Al-Ma,moon University college -
Department of Law

Abstract:

1. The rent of uterus these days is considered one of modern techniques to overcome infertility by a manner similar to In-vitro-Fertilization (IVF). The eggs from her original mother and sperm from her husband are placed in the laboratory until they

form the nucleus of the embryo, and then placed in the uterus of another woman who had accepted to rent her womb for a married couple wishing to have children. This procedure is done after the signing of a contract between the two parties by agreeing on a fee determined in advance, or without pay (as a donation) or within the same family. The contracted mother's role ends immediately after birth, and the handing of the child to the family owning the egg.

2. Some scholars rejected the idea of surrogacy and considered it a departure from the Islamic Law, and may open the doors for abomination , in addition to the special legal objections to leasing the uterus and the legal status of births and the subsequent legal disputes. However others permitted surrogacy in analogy to breastfeeding. Their argument is that since it is legal to vent the breast benefit the uterus may be measured ogaiat on the breast. The uterus dose not transfer any genetic property, and does not lead to the possibility of mixing of lineages.
3. Some doctors affirm that the uterus in procreation is not only the pot and does not carry any hereditary implications to the fetus, which may have already been created and completed genetically by fertilizing the egg by sperm. They confirmed the exclusion of any chance of pregnancy for women with the leased uterus by her husband during her pregnancy of created sperm; because pregnancy hormones stop ovulation completely until after birth.

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى: ﴿۱﴾ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿۱﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿۲﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿۳﴾

الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿۴﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿۵﴾ سورة العلق: ١ - ٥

المقدمة

بسبب الحروب ، ونتيجة لتزايد حالات التلوث البيئي والعقم وتأخر الانجاب لدى الجنسين ، الامر الذي دعا الى ضرورة إيجاد الحلول الجديدة لهذه المشكلات فظهرت (الام البديلة) أو (استئجار الرحم) من خلال استئجار رحمها ، واثرت التساؤلات عن شرعيتها أو لا . ومفادها تلقيح بويضة المرأة بحيوان زوجها المنوي ثم زراعتها في رحم امرأة ثانية مقابل مبلغ من المال . أي بعبارة أوضح ، تأجير الأرحام :- معناه ، تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة تلقيحاً خارجياً (في وعاء اختبار) ثم زرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) (في رحم امرأة أخرى تتطوع) بحملها حتى ولادة الجنين أو (مقابل أجر معين) وتتعهد بتسليم الطفل المولود اليهم. فهو عقد على منفعة رحم يشغله بلقيحة أجنبية عنه بمقابل (أي عوض أو بدونه)

وتأجير الأرحام صورة عصرية ظهرت في السنوات الأخيرة، كإكتشاف علمي يحقق حلاً ناجعاً لكثير من حالات العقم المستعصية ، ويرسم آمالاً برفقة للعديد من العائلات التي حرمت من نعمة الإنجاب عبر سنوات طويلة ماضية . إذ تلقح بويضة الزوجة بماء زوجها الشرعي ، ثم تزرع بعد أن تصبح مضغمة مخلقة في رحم امرأة متطوعة ، مقابل أجر أو متبرعة ، وتلتزم المرأة التي تحمل الجنين بتسليم المولود بعد ولادته لمن ينسب اليهما (بيولوجيا) .

أهداف البحث :

يهدف البحث الى ما يأتي :-

- 1-الاجابة على التساؤلات الكثيرة حول استئجار الرحم و آثاره في الشريعة والقانون .
- 2-أضافة مادة علمية شرعية – بخصوص استئجار الرحم وأحكامه وأثاره .
- باعتبار ان عملية تأجير الأرحام هي نوع من التلقيح الصناعي .
- 3- أننا في حاجة لدراسة هذه الأمور من الناحية الفقهية والعلمية والقانونية لبيان ما إذا كان رحم الأم البديلة سيتدخل في تكوين الطفل الذي سيوضع فيه وسيؤثر في الصفات الوراثية له أو لا ، وأن تدرس هذه القضية من الناحية القانونية

والانسانية الاخلاقية والدينية وينبغي أن لانسد باب الاجتهاد وأن نستوعب قضايا العصر.

4- اخترت هذا الموضوع، لحاجة الناس لمعرفة موقف الدين من مثل هذه القضايا الطبية المعاصرة ، ومن باب طلب العلم وحب المعرفة والكتابة عنه – **دون** **تبنى موقف معين** – وكذلك لحاجة طلاب القانون للاطلاع على مثل هذه القضايا الطبية المعاصرة .

أهمية البحث :-

- 1- بيان الاطار الشرعي والاخلاقي والاجتماعي والقانوني لصور استئجار الرحم وأحكامه .
- 2- معرفة الاثار الشرعية والقانونية والطبية والاخلاقية المترتبة على عقد استئجار الرحم .

الاسباب الطبية :-

- أسباب لجوء الزوجين إليه متعددة :
 - 1- من أزيل رحمها بعملية جراحية مع سلامة مبيضها ، أو ربما مولودة بلا رحم أصلاً. أو مولودة برحمين .
 - 2- ضعف الرحم وعدم القدرة على ا لتمسك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل، مما يؤدي إلى طرد الجنين .
 - 3- قد تعاني المرأة أمراضاً تؤدي إلى وفاة الجنين بصورة متكررة قبل بلوغه المدة.
 - 4- وجود عيوب خلقية شديدة في الرحم أو أورام تمنع نمو الجنين فيه ، أو التهابات أو أمراض أخرى .
 - 5- إذا كان الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة كتسمم الجنين .
 - 6- تخلصها من أعباء ومتاعب الحمل والولادة .
 - 7- المحافظة على صحتها ، أو رشاقتها وجمالها ، أو تفعل ذلك لترفها .
 - 8- اذا كانت تعاني مرض سرطان عنق الرحم ، هو ثاني أكثر انواع السرطان شيوعاً بين النساء . ، أو احتواء المبيض على خلايا سرطانية ، أو وجود شحوم حول الرحم ، أو انسداد قناة فالوب.
 - 9- عدم استقرار الرحم ، أو الانزال المبكر ، أو ورم عضلة الرحم، أو أمراض الأعضاء الداخلية التي تمنع الحمل .
- وهذه الصور قد انتشرت مؤخراً في الغرب بشكل ملحوظ (مؤجرات البطن).
أما سبب المرأة المستأجرة لرحمها هو (العامل الاقتصادي) في بعض الدول (كالهند).

منهجية البحث :-

إعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي من خلال استقراء موضوعات البحث من مصادره الاصلية ثم وصفها وتحليلها بعد التكييف الشرعي والقانوني وبيان وجهة النظر الطبية وبيان الاطار العام للحكم الشرعي والقانوني والطبي ، لان الاطار العام يلعب دوره في توضيح أبعاد الشيء الذي يحيط به ، لذلك نستند اليه في معرفة البعد القانوني والشرعي لأي موضوع .

المبحث الاول**ذاتية وحكم تأجير الارحام من الناحية الطبية**

من المستجدات الطبية الحديثة هو ((استئجار الأرحام)) والذي ظهر في أوروبا في سنوات الثمانينيات وبدأ ينتشر في العالم ويدخل العالم العربي والإسلامي، لذلك من المهم جدا أن يعرف المسلمون موقف الإسلام من ((تأجير الأرحام)) وما هي الآثار المترتبة عليها، لاسيما وأن بلاد الغرب تشهد تطورات علمية وتكن ولوجية اكبر وأوسع من تلك التي في الدول العربية.

وعليه، نخصص المطلب الأول للتعريف ببعض المصطلحات الطبية والشرعية، وفي الثاني نتطرق الى التكييف الطبي ووجهة نظر الأطباء وعلماء الوراثة منه .

المطلب الاول**التعريف ببعض المصطلحات الطبية والشرعية**

1- **الأمشاج :-** هي الخلايا الذكرية (الحيوان المنوي، لايرى بالعين المجردة)، والخلايا الأنثوية(البيضة، هي أصغر من حبة الخردل بكثير) قبل أن تندمجا لتكوين اللاقحة .(1) إذن هي النطفة الملقحة ((بمعنى المختلطة)) فهي التي يختلط فيها نطفة الذكر بنطفة الأنثى من أجل إنتاج البويضة الملقحة ، وقال تعالى ((إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) (الإنسان / 2) ويتحدان عندئذ فيحصل التلاقي والتلاقح، وبعدها تنقسم البويضة الملقحة انقساماتها المعروفة وتصبح الخلية خليتان... والخليتان أربع (2) والأربع ثماني، ثم تدخل فيما يعرف باسم مرحلة(التوتة) وذلك في اليوم الرابع منذ التلقيح، لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة ثم تتحول هذه التوتة إلى ما يعرف باسم ((الكرة الجرثومية)) في الرحم . هذه الخلية نصفها يحمل خواص ألام والنصف الآخر يحمل خواص الأب، وهذه الخواص تسمى (الكروسومات) التي تحمل جميع التعليمات المنظمة لحياة

الفرد. (3) والصفات الوراثية والخصائص الإنسانية تتقرر في البويضة والحيوانات المنوي فقط . (4)

أما الرحم طبيًا :- فهو عضلة داخلية متحركة ، مجوفة كمثرية الشكل منقلبة ومثنية للأمام لها جدار مطاطي سميك مكون من ثلاث طبقات (5) ومثبتة بجدران الحوض بعدة أربطة . وشكله اسطواني، وبه قناة لها فتحتان: عليا وسفلى. وملحقاته المبيضين وقناتي فالوب (أنبوب فالوب) ، والمهبل . وإذا طرأ على هذه القناة انسداد صار سببا لعدم قابلية الحمل. ومنهم من يسميها ((قناة الرحم)) **(كقول الطبيب محمد علي البار).** وفقدان المبيضين او احدهما قد يؤدي الى الخرف وامراض اخرى قلبية، وكذلك مرض هشاشة العظام.

2-**الحويمين :** هو ماء الرجل أي الحيوان المنوي.

3-**البيضة:** وتسمى بيولوجيا بويضة، والبويضة تصغير بيضة وهي مني الزوجة أو خلية الأنثى .

4-**الجنين :** هو الولد ما دام في الرحم . وهو ما استتر في بطن أمه ، فأن خرج حيا فهو ولد ، وأن خرج ميتا فهو سقط . والجنين (عند الأطباء)، ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن ، وبعده يُدعى بالحمل. وتبدأ حركات الجنين الأولى- والتي تمكن الأطباء من مراقبتها- ما بين الأسبوع السابع ومنتصف الأسبوع الثامن وهي بالطبع حركة غير محسوسة لدى الأم (6)، ويعترض الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود على تسميته بـ (الجنين) وقال: يسمى (منيا) فلا يكون جنينا حتى تنفخ فيه الروح . (7)

5-**اللقيحة:** هي البيضة الملقحة بالحيوانات المنوية.

6-**العقم :** يعرف العقم عند اللغويين أو الفقهاء هو (العجز عن الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهراً)، هو مرض يصيب جهاز التكاثر لدى الانسان (الرجل أو المرأة) ، ويقع في الرحم فلا يقبل الولد ، ولا تقبل ماء الفحل (8)، أي عدم تقبل المرأة العقيم مني الرجل، فعقم المرأة نقص في طبيعتها، فهي ناقصة عضويا، وجهازها التناسلي غير مهياً وغير مكتمل لإتمام عملية التوالد، لذلك هي ناقصة عن السليمات من النساء (9).

والعقم في اصطلاح الأطباء هو: «عدم قدرة الزوجة على الحمل بعد مرور سنة كاملة من العلاقة الزوجية القائمة بين زوجين بالغين وفي مرحلة الإخصاب، مع استمرار الاتصال الجنسي، ودون استخدام وسائل لمنع الحمل»، ويصنف الأطباء العقم إلى نوعين أساسيين هما: 1-العقم المطلق :- ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث.

2-**العقم النسبي :-** ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وينقسم العقم النسبي بدوره إلى نوعين :- أ- عقم أولي: ويعني عدم حدوث حمل مطلقاً بعد

الزواج. ب- عقم ثانوي: ويعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي (10).

وعليه فهو العجز عن إنتاج النسل والإنجاب، ويكون ذلك رغم استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين ورغم إرادة الزوجين بالإنجاب. وهو لا يعني الضعف الجنسي، والتداوي من العقم في الشريعة الإسلامية جائز، وترك العلاج شقاء للزوجين وفشل زواجهما وحياتهما الزوجية.

7- **الاخصاب**: عملية الاخصاب هي الخطوة الأولى في الحمل، وهي عملية التقاء الحيوانات المنوية بالبويضات في قناتي فالوب أو الرحم، تدخل الحيوانات المنوية جسم المرأة بعد العملية الجنسية، وتنتقل من المهبل الى الرحم، ومن ثم الى قناة فالوب. تتاح فرصة الاخصاب خلال 24 ساعة من افراز البويضة، ونادراً ما ينجح الاخصاب بعد ذلك وفرصة الحمل في الشهر الواحد هي ما يقارب 20%. وعند التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة، فان حيوان منوي واحد هو الذي يُخصب البويضة ويُبعد باقي الحيوانات المنوية التي تموت وتُمتص في الرحم. اذا نجح الاخصاب انتقلت البيضة المخصبة الى الرحم ليتم التقاطها هناك، وإذا طرأ على هذه القناة انسداد صار سبباً لعدم قابلية الحمل.

8- **التلقيح الصناعي**: ويعرف بأنه ((استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع)) (11)، او هو ((انجاب ابناء بغير الوسيله الطبيعيه التي هي الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة عن طريق الجماع)) (12)، أو ((كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، أي بغير عملية الجماع)) (13). او هو ايصال السائل المنوي الذكري الى رحم المرأة بطريقة اخرى غير الاتصال الجنسي وهو على نوعين الاول هو الذي يتم فيه وضع الخلايا التناسليه الذكريه للرجل في الجهاز التناسلي الانثوي بطريقة ميكانيكية والفرق بين هذا النوع من التلقيح الصناعي وبين التلقيح الطبيعي هو توسط الماكه لنقل ماء الرجل الى رحم المرأة (14)، اما النوع الثاني فهو التلقيح الصناعي الخارجي وبهذه الطريقه لاتخصب البويضة في رحم المرأة وانما في انبوب اختباري خارج رحم المرأة إذ يحقن حيمن الزوج اجباريا في سايتوبلازم البويضة وهذه من احدث التقنيات في مجال الاخصاب الخارجي وتختلف عن طريقة طفل الانابيب التي تعدّ بدائية قياسا بها اذ ان التلقيح يترك بصورة تلقائية في الانبوب ليخصب الحيمن البويضة (15).

وابتكرت طريقة جديدة هي (تصوير سينمائي) (16) لمتابعة مدد التلقيح خارج الرحم تعالج العقم إذ أعلن المشفى الجامعي بمدينة اولوموتس التشيكية عن قيام الأطباء والخبراء بالبده بطريقه جديدة تساعد في معالجة العقم عن طريق

الاستعانة بالتقنية السينمائية لمتابعة وضع الأجنة أثناء تحقيق الحمل خارج الرحم، ومبدأ الطريقة يقوم على تسليط كاميرا على الأجنة تقوم بالنقاط الصور لها مرة كل 10-30 دقيقة ثم يتم من خلال هذه الصور إعداد فيلم عن تكور الأجنة وتطور شكل الأجنة وكيفية حدوث عملية الانقسام في الخلايا بشكل منتظم وعلى أساس هذه العمليات يستطيعون أن يحددوا الأجنة الأكثر مناسبة للنقل إلى الرحم.

المطلب الثاني

التكيف الطبي لاستئجار الرحم وأثاره عند الاطباء وعلماء الوراثة

يرى الاطباء - أن تأجير الرحم هي الحالة التي تكون فيها المرأة حامله الجنين لأسرة لا يوجد فيها الاطفال ، وتتم بعد إجراء عملية طفل الانابيب عبر تنشيط الإباضة للمرأة العاقر لمدة تتراوح بين 8 الى 14 يوما. وبعدها تسحب البويضة وتلقح بالحيوانات المنوية للزوج. وخلال هذه المدة تعطى المرأة ذات الرحم المستأجر العقاقير الهرمونية لتحضير بطانة الرحم، وتجري متابعة الاثنى عند إجراء تصوير صوتي وفحوصات مختبرية وبعد سحب البويضات، بمدة يومين إلى 4 أيام، تنتقل الأجنة إلى بطانة رحم المرأة وتعطى حقن بروغيستيرون لمدة أسبوعين حتى تاريخ إجراء فحص دم الحامل. وفي ضوء مفهوم التكيف الطبي لتأجير الأرحام أنقسم الأطباء وعلماء الوراثة على فريقين :-

الفريق الاول :- ذهب الى أن الرحم لا ينقل الصفات الوراثية إلى الجنين (17). إذ يرى أصحاب هذا القول أن الرحم لا ينقل الصفات الوراثية إلى الجنين ، لانه مجرد مستودع للجنين وحاضن له ، يغذيه ويحفظه فقط ، بمعنى أن الرحم وعاء ولايحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين ، لان الصفات الوراثية تنتقل عند تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، وبذلك يكون قد تخلق فعلا وأكتمل وراثيا ، فضلا عن أن مبيض الام الحاضنة يتوقف تماما عن التبويض حتى أنتهاء الولادة ، ولذلك يستبعد حدوث الحمل للمرأة صاحبة الرحم المستأجر من زوجها او بعبارة أخرى يقول أطباء الحمل والولادة :مستبعد وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج (زوج الحاضنة)، لان التحضيرات كفيلة بمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى الا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلق ،لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العلمية والطبية (18). لان الحيمن أنتهى كليا ، وكذلك تركيبه الكيمياوي ، بعد دخوله في البويضة ولم يعد حيما وليس له أي صفة حيمنية . فضلا عن أن التلقيح يحصل في أنبوبة الاختبار لا في الرحم.

يقول الدكتور بيومي ، بأن هناك حقائق طبية تؤكد أن التشكيل الوراثي للجنين الجديد ، لا يمكن بأي حال من الاحوال إعادة تلقيح البويضة مرة أخرى بأي حيوان منوي آخر . كما أن الرحم لا ينقل أية صفة وراثية ، ولا يعمل الا كحاضنة للطفل ، وبالتالي إنعدام احتمال اختلاط الانساب ، ويستطرد بالقول ((بأن التأجير حلال))(19).

كما يشير الدكتور أسامة عزمي أن وضع البويضة الملقحة في رحم آخر لا يؤدي الى إنتقال الصفات الوراثية من الام الحاضنة أو زوجها الى الجنين الناشء في رحمها ، لانه في حالة وجود بويضة داخل رحمها فإن مبيضاها يتوقف تماما عن التبييض ، ولا يختلط دمه بدم الام الحاضنة على الاطلاق أثناء مدة الحضانة داخل رحمها ، وما يحدث فقط أنتقال المواد الغذائية عن طريق المشيمة ثم إخراج الفضلات عن طريقها أيضا ، فضلا عن أن شروط التعاقد تمنع الزوج من الاقتراب من زوجته الحاضنة مدة ثلاثة أشهر (شهرين قبل التأجير وشهر بعده) للتأكد من خلو رحمها من أي أجنة . ويضيف بأن تأجير الارحام أحدى الوسائل العلمية الحديثة التي بموجبها يمكن التغلب على حالات العقم ، ويستطرد في القول : إن هذه العمليات لا تجري في الدول العربية (لانها غير مباحة دينيا) (20).

ومن وجهة نظر طبية يرى الدكتور رفعت غنيم (21) ((ان زرع بويضة امرأة في رحم امرأة أخرى عملية ليست سهلة وتحتاج قبل إجرائها إلى تحليل وأبحاث طبية كثيرة تماما كما يحدث في حالات نقل الأعضاء والأنسجة من شخص لآخر ، لانه لو لم يكن هناك توافق بين البويضة الملقحة والرحم الذي سيتم زرعها فيه فسيطرده الرحم ذلك الجنين حينما يكبر...)).

وأكد الدكتور محمد خالد الورداني(22) ((إن الرحم في الإنجاب ليس إلا وعاء ولا يحمل أي تأثيرات وراثية على الجنين الذي يكون قد تخلق فعلا واكتمل وراثيا بتلقيح البويضة بالحيوان المنوي، كما أكد استبعاد أي فرصة لحدوث حمل للمرأة صاحبة الرحم المؤجر من زوجها في أثناء حملها للنفطة المخلفة؛ لأن هرمونات الحمل توقف التبويض تماما حتى انتهاء الولادة)).

هذا ويثبت الاطباء أن المورثات توجد في البويضة لا الرحم، والرحم ما هو إلا كالثدي ، فحكم المرأة التي حملت كحكم الأم من الرضاع. ويؤكدون أن البويضات في المبيض توجد مع ولادة المرأة، ويبقى أمر إخصابها هاجعا حتى يحين وقت البلوغ، فالبويضات بويضات المرأة صاحبة المبيض (23).

وفي العراق أيد قول الفريق الاول كلا من د . ندى عبد الحميد الأنصاري (24) ، وكذلك د . محمد عبد الهادي (25) من خلال مقابلة شخصية أجرتها معها الدكتورة ساجدة طه محمود

الفريق الثاني: - يذهب الى ان الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين (26). فقد قال أصحاب هذا الرأي الى أن الرحم يؤثر في الصفات الوراثية (أي جينات الجنين) وليس مجرد عامل مساعد كما يُدعى، فأثناء نمو البويضة الملقحة يمكن أن تضاف بعض الصفات الوراثية عن طريق المشيمة ، ويقولون ان الحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية ليس موجوداً في نواة الخلية فقط ، وإنما في (سايتوبلازم) الخلية ، وهذا الجزء من الحمض يتأثر بالبيئة المحيطة به في أثناء نمو الجنين في الرحم ، فالأم المستأجرة تضيف بعض الصفات الوراثية على الجنين ، أما جسم الجنين كله وأعضائه الداخلية تتكون من الأم البديلة(27). وعليه فالجنين في الرحم يتأثر عاطفياً ونفسياً بالأم الحامل.

أما عن الرأي العلمي في قضية تأجير الأرحام فيشير د. محمد مصطفى العوضي(28) أن هذه العمليات محرمة قانوناً وشرعاً ومن الناحية الطبية لأنها لا تخلو من الشبهة ويتفق معه الدكتور علاء زيدان عضو جمعية الاخلاق الطبية مؤكداً أن تأجير الأرحام يدخل في اطار الفواحش ولا يمكن أن تقبله مصر أو أية دولة مسلمة لأن في ذلك جهراً بالفحشاء وهو يقع ضمن الممارسات الطبية غير الاخلاقية مثل الاجهاض غير الشرعي والترقيع بل إنه أشد خطراً لأنه يفتح المجال للتلاعب في الجنس البشري (29).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي لاستئجار الرحم وأثاره

لقد جعل الله العلاقة الزوجية سبيلاً للمودة والرحمة والسكن والتناسل ، وجعل من ثمرة هذا الزواج زينة ثمينة وغالية على قلوب البشر في قوله تعالى ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا)) (الكهف: 46)، وعملية الإنجاب والولادة هي عملية مهمة جداً وضرورية لإستمرار الحياة البشرية ، ويعد حفظ النسل من الضرورات الخمس في ديننا الحنيف (30) إذ أن مجال عمل ونظر الفقيه يحصل متى تساوت المنافع والمضار ، فيكون التغليب واقعا للحكم الغالب منهما والدائر بين الحل والحرمة .

وعليه فلن عملية زرع البويضة الملقحة المنسوبة للزوجين في رحم امرأة أجنبية هو (استئجار الرحم) قد أثار هذا الموضوع جدلاً فقهيًا كبيراً ، ولاسيما بين

فقهاء الشريعة الاسلامية المعاصرين لان العلاقات الاسرية تخضع لقانون الاحوال الشخصية .

وناقش الفقهاء المعاصرون مراحل تكوين الجنين وصور استئجار الرحم والآثار المترتبة عليها، لذا نخصص المطلب الاول للتعرف على مراحل أطوار وتكوين الجنين في رحم المرأة والوصف القرآني له ، و نتناول في المطلب الثاني صور وحالات تأجير الرحم ، ونحدث في المطلب الثالث عن موقف وآراء الفقهاء.

المطلب الاول

اطوار الجنين في رحم المرأة والوصف القرآني لها

وصف القرآن الكريم أطوار تكوين الجنين وصفا دقيقا من خلال وصفه المظهر الخارجي للجنين، وتعكس عمليات التخلق الداخلية له- أي لكل طور بداية ونهاية محددة - في مدد زمنية متعاقبة ، ووصف أطوار الجنين من خلال فهم أقوال المفسرين للألفاظ والآيات القرآنية، ثم للحقائق العلمية في علم الأجنة البشرية ويمر الجنين في بطن أمه بأربعة أطوار هي : 1. النطفة 2. العلقة 3. المضغة 4. نفخ الروح.

ومن أشهر دلائل الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وهو ((سبقه في تحديد مراحل خلق الجنين بدقة)) ومطابقة علم الأجنة لما ورد في الايات القرآنية البديعة والسنة النبوية الشريفة ، ففي قوله تعالى ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكِ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ)) (سورة المؤمنون 12 - 14) . وفي التوراة، فقد ورد في سفر أيوب 12/10 ، الاتي ((ألم تصبني كاللبن، وخررتني كالجبين، كسوتني جلدًا ولحما، فنسجتني بعظام وعصب)) (31).

ويقول الدكتور عبد الرحيم الشريف عند البحث في كتب التاريخ، نجد أنه لم يقل أحد من علماء الغرب الموثوق بعلمهم، إن الجنين ناتج عن التقاء الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة قبل سنة 1775م. وتم تأكيد هذه النظرية في بداية القرن العشرين عند اكتشاف الكروموسومات (32). في حين أن القرآن الكريم سبق إلى تقرير ذلك، بأن أكد أن الجنين يتكون بسبب النطفة الأمشاج (المختلطة) بين نطفة الرجل، وبويضة المرأة. في قول الله تعالى ((إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا)) (الإنسان/ 2) . وعلماء الإسلام يُقدِّمون الثابت القطعي من النصوص، على الظني من النظريات العلمية.

قال القرطبي: لقد بيّن الله تعالى في سورة الحجرات/ 13 ((إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى)) أنه خلق الخلق من الذكر والأنثى.. وقد ذهب قوم من الأوائل، إلى أن

الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربى في رحم الأم ويستمد من الدم الذي يكون فيه.. والصحيح: أن الخلق إنما يكون من ماء الرجل والمرأة؛ لهذه الآية، فإنها نص لا يحتمل التأويل)) (33).

ويؤكد ابن قيم الجوزي (في تحفة المودود، ص 272) بأن ((الجنين يُخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافاً لمن يزعم من الطبائعيين، أنه إنما يخلق من ماء الرجل وحده)) (34).

وظلت الإنسانية حتى أواسط القرن التاسع عشر تأخذ بمعلومات خاطئة عن تكون الجنين. فكتب أرسطو في القرن الرابع قبل الميلاد - وهو الذي ظلت كتبه وأراؤه مقدسة في الأوساط العلمية حتى القرن السابع عشر - أن الجنين يتخلق من اتحاد المنى مع دم الحيض.. ويرد الدكتور عبد الرحيم الشريف بقوله يكفي (لنقده) التذكير بقول الله تعالى ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) (البقرة/ 222).

والآيات القرآنية، في سورة المؤمنون (12 - 14) أوضحت بنصها قدرة الخالق البارىء ((ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين))، ثم جعلناه نطفة (المنى أي الحيوان المنوي) في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة (قطعة الدم التي يتكون منها الجنين) فخلقنا العلقة مضغة (قطعة من اللحم) فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر...)) وفي سورة النحل، الآية/ 4 ((خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين)) وكذلك في سورة الحج، الآية/ 5 قال تعالى ((... فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مُخَلَّقةً لنبين لكم، ونقر في الأرحام ما نشاء، إلى أجل مسمى، ثم نخرجكم طفلاً، ثم لتبلغوا أشدكم..)) وأيضاً في سورة القيامة، الآية/ 37 ((ألم يك نطفة من منى يُمئى)) . إذن فللقرآن الكريم أول من ذكر أطوار خلقة الإنسان، وإليك بعض التفصيل بأيجاز :-

أ - طور النطفة:

تطلق النطفة على الماء القليل ولو قطرة ، من نطفة الرجل ونطفة المرأة ، وقال ابن كثير: ثم صيرنا النطفة وهي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة. فهي امتزاج نطفتي الرجل والمرأة وسماها الله تعالى (الأمشاج) النطفة المختلطة. وحين تفقد حركتها الانسيابية وتتعلق ببطانة الرحم تتحول الى طور جديد ، وقال إسحاق بن عمار: ((قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا. فقلت: إنما هو نطفة. قال عليه السلام: أن أول ما يُخلق نطفة)) (35).

ب - طور العلقة:

كلمة علقة تعني الالتصاق والتعلق بشيء ما فهي تعلق الجنين ببطانة الرحم خلال الأسبوع الثاني . فيكون على شكل علقة مستطيلة لونها شديد الحمرة لما

فيها من دم متجمد. وهذا يتوافق مع الشكل الأخير لهذا الطور إذ يشترك الجنين معها في قوة تعلقه بعائلته والحصول على غذائه من امتصاص دمائه ومدته الزمنية نهاية الأسبوع الثالث من التلقيح.

ج - طور المضغة:

المضغة: قطعة كالبضعة من اللحم لا شكل فيها ولا تخطيط، قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء (36)، وفي أول هذا الطور الجنين يتراوح حجمه من حبة القمح إلى حجم حبة الفول (3 - 5مم) وتظهر عليه النتوءات أو الكتل البدنية إذ تجعله كشيء لاكته الأسنان تماما، لكن لا شكل فيه ولا تخطيط يدل على أنه جنين إنساني ولا تمايز للملامح الإنسانية ولا استبانة فيه لأي عضو من أعضاء الجسم الإنساني. ويتحول ويتغير الجنين من يوم إلى يوم بل من ساعة إلى أخرى.

د - طور العظام:

بعدها يتخلق الهيكل العظمي الغضروفي، وتظهر أولى مراكز التعظم في الهيكل الغضروفي وعصبيها وعروقها. ففي بداية الأسبوع السابع، إذ يبدأ الجنين في الطور الأخير من التخليق وهو طور كساء العظام باللحم. قال تعالى: (فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا)، وبهذا تنتهي مرحلة التخليق في نهاية الأسبوع الثامن ويسميتها علماء الأجنة بالمرحلة الجنينية. ثم يبدأ الجنين بعد ذلك مرحلة أخرى مختلفة يسميها علماء الأجنة بالمرحلة الحميلية، ويسميتها القرآن الكريم (مرحلة النشأة خلقا آخر). ولذلك يعد طور كساء العظام باللحم الحد الفاصل بين المرحلة الجنينية والحميلية.

هـ - مرحلة النشأة خلقا آخر

من خصائص هذه المرحلة تطور ونمو أعضاء وأجهزة الجنين وذلك بتهيئتها للقيام بوظائفها. كما تختص بنفخ الروح فيها، والتغيرات في مقاييس الجسم وتتخذ ملامح الوجه المقاييس البشرية المألوفة، ويكتسب الجنين صورته الشخصية. قال تعالى ((الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ)) (الانفطار/ الايتين 7 و8) فالنسوية تبدأ عقب عملية الخلق في المرحلة الحميلية.

ويمكن القول، بما قاله وأستنتجه معظم المفسرين الاوائل، بأن الروح تنفخ في الجنين بعد مرحلة الخلق أي بعد الأسبوع الثامن من عمره، أي في مرحلة طور النشأة خلقا آخر؛ هو الطور الجنيني الذي تنفخ فيه الروح والتي لا يكون إلا بعد طوري العظام وكسائه باللحم، كما جاء بقول الله تعالى ((ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ)) (السجدة/الاية 9). وعليه يمكن للروح أن تنفخ في الجنين بعد انتهاء عملية الخلق في الأسبوع التاسع أو العاشر أو بعد تمييز الأعضاء التناسلية في

الأسبوع الثاني عشر أو بعد ذلك! والله أعلم . ونوم الجنين علامة على نفخ الروح فيه قياساً على النائم الذي يتمتع بالحياة ، والحركات الإرادية دليلاً على وجود الروح. وحركات التنفس وحركات الأطراف العليا وضربات القلب وغير ذلك . لذلك يحرم جمهور الفقهاء (الاجهاض) بعد نفخ الروح بالجنين . وعليه، تتوافق حقائق علم الأجنة الحديث مع هذه الأوصاف القرآنية والشرعية والاحاديث النبوية لأطوار الجنين ومراحل تكوينه في بطن أمه .

وحديث جمع الخلق الذي رواه البخاري و مسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله سلم دليلاً واضحاً عن وصف وترتيب كل مرحلة من مراحل خلق الجنين: النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم العظام، ثم كسو اللحم العضلات، ثم الإنشاء خلقاً آخر . بقوله ((أن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد) . رواه مسلم (37).

وخلاصة الامر ، نقول : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد بداية الحياة في الجنين فهناك من يرى إن الحياة تبدأ لحظة الإخصاب واتجاه آخر يرى إن بداية الحياة تبدأ منذ لحظة العلق وأخر يرى إن بداية حياته تبدأ منذ نفخ الروح في الجنين والرأي الأخير يرى إن حياته تبدأ بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر من التلقيح وهي المرحلة التي يصبح فيها الجنين حي متكامل (38) .

المطلب الثاني صور تأجير الأرحام

نقل العلماء المعاصرون جملة من الصور التي تعد من حالات استئجار الأرحام ، ومنها :-

الصورة الأولى :- أن تؤخذ اللقيحة من (زوجين) البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج ويتم التلقيح في وعاء اختبار خارج الرحم ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها(ليست زوجته ولا هي صاحبة البويضة) مقابل مال يتفق عليه مع المرأة صاحبة الرحم وعلى أن تتعهد بتسليم الطفل اليهم بعد ولادته (39).

الصورة الثانية :- أن تكون اللقيحة من زوجين ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى (هي الضرة) أي الزوجة الثانية للرجل صاحب النطفة. ومعنى هذا أن أحدها من صاحبة البويضة والضرة تبرعت بالرحم . (حمل اللقيحة) . (والأخرى بالبويضة) .

الصورة الثالثة :- أن تكون اللقيحة من (متبرعين) امرأة تتبرع بالبويضة ورجل يتبرع بالنطفة (ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل دون أن تشترك في تكوينه أو حمله. (صورة المرأة العاقر والرجل العقيم)

الصورة الرابعة :- أن يتم تلقيح ماء الزوج بماء امرأة أجنبية عنه ثم تحمل هذه المرأة نفسها اللقيحة في رحمها وعند الولادة يسلم الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل المال. (صورة المرأة العاقر)

الصورة الخامسة :- أن تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بماء رجل أجنبي ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها العقيم . ولا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا إذا كان الزوج عقيماً ، والزوجة غير قادرة على احتضان البويضة في رحمها لوجود خلل فيه ، ومبيضها سليم . (وهذه الصورة هي الاكثر شيوعاً في الغرب) . وهذه الصور جميعها تجري في الغرب ما عدا الصورة الثانية ؛ لأن النعدي هناك محظور (40).

وخلاصة القول، العلماء المعاصرون متفقون على تحريم هذه الصور باستثناء

الصورتين (الأولى والثانية) ، ومع ذلك اختلفوا في الصورتين وفي آثارهن بين (الاباحة والتحرير) . أما رأي الكنيسة في هذه المسألة فهو (التحرير) ويقولن بأنه زنا ، ولا يجوز إنجاب الأولاد بغير الوسائل التي حددها الخالق ، لان الأولاد هم هبة الله (41) .

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على صور تأجير الرحم

يفرز التقدم العلمي والطبي العديد من القضايا الجديدة مما يوجب على فقهاء الامة الاجتهاد ووضع الضوابط التي تحمي المنظومة التشريعية والقانونية وتضمن حقوق الاطراف ذات العلاقة بميزان العدالة ، وعلى هذا الاساس اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين والباحثين القانونيين وأقوال الاطباء في حكم هذه الصورة بين (التحرير والاباحة) وإذا أردنا أن نتعرف على الحكم الفقهي ، والآثار المترتبة عليها إلى ثلاثة فرق :-

الفريق الاول :- ذهب إلى القول (42) بحرمة استئجار الرحم (التحرير المطلق) :-

قال أصحاب هذا الرأي بتحرير استئجار الرحم مطلقاً ، سواء كانت صاحبة الرحم المستعار زوجة ثانية (أي الضرة) لصاحب النطفة ، أم لا (أجنبية) . معتمدين على قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ، 1985 وقرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر ذي العدد (1)

بجلسته المنعقدة في 2001، وفتوى صدرت عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (بتحريم تأجير الارحام بشكل قاطع) ، وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن ، وأكدها الدكتور علي جمعة مفتي مصر بقوله ((إن تأجير الارحام محرم شرعا وغير جائز في جميع الحالات ، لان مخاطره أكثر من منافعه ، فضلا عن أن هذا الامر يدخل الناس في دوامة الشك لاسيما أن بعض الاطباء قالوا بلكتساب الطفل للصفات الوراثية من الرحم)) .

ومن أدلة التحريم التي طرحها الفقهاء المعاصرون(43) :-

- 1- وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء، وحفظ الفرج مطلق يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن مَنِيّه.
- 2- أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع بعقد شرعي صحيح أي إن الرحم تابع لبضع المرأة والبضع لا يحل إلا بعقد شرعي كامل الشروط والأركان ، فالرحم إذن وقف على الزوج العاقد على المرأة عقداً صحيحاً ولا يحل لغيره أن يشغله بحمل دخيل (44) .
- 3- الرحم غير قابل للبدل والإباحة ، وبالتالي لا تصح هبته، وكذلك إجارته ، أي بعبارة أخرى : لا يجوز امتهان وابتذال رحم المرأة بالاستئجار، أو البيع أو الهبة أو الاباحة وغير ذلك ، لان الشارع الحكيم حرم استغلال الرحم بوضع نطفة هي نتاج استمتاع غير الزوج ببضع المرأة ومن صفات المؤمنات قانتات حافظات لفروجهن الا على أزواجهن .
- 4- وبين الفقهاء أن الزوج لا يملك منفعة مواضع اللذة من زوجته، وإنما يملك الانتفاع بها فقط . و فرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فمالك المنفعة من شيء يجوز له أن يتنازل عنها لغيره بالبيع أو الإجارة، أو غيرهما من أنواع المعاملات والتصرفات، وأما مالك الانتفاع فلا يجوز له شيء من ذلك لأن الانتفاع مقصور عليه وحده (45) .
- 5- وجود شبهة اختلاط الأنساب .
- 6- فضلا عن أن التلقيح بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة، والنظر إليها، ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعاً، ولا يجوز النظر إلا لضرورة أو حاجة شرعيتين ، وهذه غير متحققة بالنسبة للحاضنة. لان فرج المرأة وما حوله عورة مغلظة عند جميع الفقهاء ، ولا يجوز النظر إليه ولا لمسه لغير الزوج .
- 7- الإجارة لا يجوز التوسع فيها بالقياس؛ لأنها شرعت على خلاف الأصل ، وإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى ، ويحرم بذل المرأة رحمها بالحمل للغير؛ للضرر الذي سيقع عليها، وإزالة لضرر امرأة محرومة من الحمل بضرر امرأة أخرى هي التي تحمل وتلد، ثم

لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها، والقاعدة الشرعية المقررة من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لا ضررَ ولاَ ضرارَ)) كما ((أن الضرر لا يزال بالضرر)) .

- 8- غلبة المفاصد المترتبة على هذه العملية، ومنها: إفساد معنى الأمومة كما فطرها الله وعرّفها الناس، وصبغها بالصبغة التجارية، ومفاصد وأخطار تعود بالضرر على الأسرة وعلى الوليد- ودرء المفاصد أولى من جلب المنافع - ومنها اختلاط الأنساب ، وضياع لكثير من الحقوق والواجبات كالنسب ، والميراث ، وبرّ الوالدين وغيره (46) .
- 9- المصيبة الكبرى إذا كانت الحاضنة أجنبية عن الزوج صاحب النطفة ، إذ ورد النهي الصريح عن وطء الحامل ، لأن الجنين يتغذى بماء الزوج ، كما يتغذى من الأم الحامل ، واشتراط منع الزوج من وطء زوجته شرط باطل ، لمخالفته لمقتضى عقد الزواج .

ويقولون بأن الآثار المترتبة على نسب المولود من الرحم المستأجر ، لا يعد ولداً لزوج صاحبة الرحم ، ولا يلحق به ، لكونه غير مخلوقاً أصلاً من مائه ، ولا دخل له في تكوين الجنين ، ولا توجد علاقة جينية بينهما . وفيما يتعلق بنفقة صاحبة الرحم ، فإن نفقة الام البديلة تكون على أبي الطفل ملقح البيضة أو لوليه من بعده ، وتكون النفقة طوال مدة (الحمل والنفاس) والاختلاف الحاصل حول من هي الام الحقيقية للمولود ففريق يرى بأن الام الحقيقية هي (صاحبة البويضة) وهي التي ترث ، أما صاحبة الرحم فهي الام الحكيمة (أي مثل الام (بالرضاعة)) ، فلا يثبت لها نسب، ولا ميراث ، بل يثبت لها حكم الرضاع . في حين يرى الفريق الاخر، أن الام الحقيقية هي (صاحبة الرحم) التي حملته وولده ، أستدلّ بالانصوص القرآنية التي تقضي بأن الام هي التي تلد (47) ، وهي التي (ترث) ، أما صاحبة البويضة فهي الام الحكيمة (مثل الام في الرضاع) . وتقول الدكتورة (حصة السديسي) ((الراجح أن المرأة صاحبة البويضة هي الام الحقيقية ، ويثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها ، أما صاحبة الرحم المستأجر فهي أم حكيمة ، لا يثبت لها النسب ، وإنما يثبت لها بعض أحكام الرضاع وزوجها أجنبي لا يعطى حكم الاب من الرضاع)) .

ويستطردون بالقول ، إن قياس الرضاعة على استئجار الرحم قياس مع الفارق ، لاختلاف الأمرين في عدة أمور منها:

- 1- إن الرضاعة عقد إجارة شرعي، بنص القرآن الكريم، سورة (الطلاق/الاية 6) . أما قضية استئجار الأرحام فهو عقد أجارة غير شرعي، إذ لم يرد نص بهذا الأمر من المشرع، والمرأة لا تملك تأجير رحمها لان الرحم يدخل في موضوع

- الفروج، والأصل في الفروج الحرمة، والدليل في سورة (المؤمنون: 5-7). وكذلك القاعدة الشرعية ((الأصل في الابضاع التحريم)).
- 2- إن اللبن يخرج من الثدي وهو من إفرازات الجسم، فيعد فضلة طاهرة وطيبة، ينتفع بها الآخرون . أما الرحم فهو عضو أساسي وثابت يقوم بوظيفة الحمل ويؤدي إلى تغييرات فسيولوجية ونفسية وجسدية، فالأم بعد أن تلد تتعلق كثيرا بمولودها ولا تستطيع التخلي عنه وذلك يعود للروابط العاطفية والنفسية .
- 3- استئجار المرضعة ليس بحاجة إلى عقد زواج بين الزوج والد الطفل والمرضعة، أما في استئجار الأرحام لا بد فيه من عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر (هذا على وفق ما أفتى به غالبية علماء المسلمين لجواز استئجار الأرحام). قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((لا ضررَ ولا ضرارَ)) .

الفريق الثاني :- ذهب إلى القول (48) بجواز استئجار الرحم (بالإباحة) سواء أكانت الأم الحاضنة للبويضة الملقحة هي زوجة ثانية لزوج صاحبة البويضة الملقحة ، أم لا ،

- وقال بعض الفقهاء المعاصرين، بجواز تأجير الأرحام وعلى رأسهم الدكتور عبد المعطي بيومي ، أذ أجاز عملية استئجار الأرحام شرعا في صورتين :-
- 1- أن يتم تلقيح خارجي بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة وتوضع اللقحة في رحم امرأة أخرى.
- 2- الصورة التي أجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة في عمان. بعبارة أخرى :إن تأجير الأرحام جائز شرعا أذ أن هذا من شأنه أن يحل كثيرا من مشكلات الامهات اللاتي يعانين العقم ويحافظ على ترابط الاف الاسر التي ترغب بالانجاب . غير أنه وضع شرطا لهذه الاباحة ، بأن يكون تأجير الأرحام جائزا بالنسبة (للزوجين فقط) . وغير جائز في حال استخدامه بهدف المتاجرة .
- والأدلة التي أوردها الدكتور عبد المعطي البيومي منطقيه وكثيرة ومنها :- (49)
- 1- إن التشكيل الوراثي للجنين- في ضوء تصريح علماء الطب- يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة، والبويضة الملقحة من الزوج لا يمكن تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بداية. لذا فالرحم لا ينقل أية صفة وراثية ولا يسهم بأي تكوين جيني، إنما هو يمد الطفل بالغذاء والأوكسجين والأمشاج الرحمية، ولا يمكن أن يكون اختلاط بالأنساب لعدم إمكانية تلقيح البويضة الملقحة مرة أخرى.

- 2- إن عملية إنجاب طفل بواسطة استئجار رحم تحظى باحتمالات نجاح اكبر بكثير من عملية إنجاب طفل بواسطة الحمل في رحم منقول من امرأة أخرى إلى الزوجة .
- 3- إن صورة استئجار الأرحام فيها معنى الزوجية ، لان فيها عقد قائم على إيجاب وقبول، وشهود، أجره، ومنفعة ، وهي حمل الجنين تسعة أشهر، ويتم الإعلان عن هذه العملية، فهي ليس فيها وطء محرم ولا تعدّ زنا ، لان الزنا يقوم على الوطء المحرم وهذه العملية تخلو من الوطء، أي ليس في تأجير الأرحام أي وطء على الإطلاق . واستدل الدكتور على هذا الأمر بما روي أن امرأة استسقت راعيا لبنا، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها، ففعلت ، ثم رفع الأمر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدرأ الحد عنهما، وقال :ذلك مهرها . والتعليل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعاقب الراعي والمرأة بل عزرها بما دون الحد، وذلك لأنهما لم يجعلا لهما شهودا، كي يكون ما فعلاه نكاحا صحيحا (المغني لأبن قدامة -كتاب الحدود ، مسألة الجزء التاسع : (7166) ص 139) ، وهذا يشبه عملية استئجار الأرحام، لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عد الأجرة شبهة أسقطت الحد، وعد ما فعله الراعي والمرأة اقرب إلى الزواج.وهنا يقول الدكتور عبد المعطي بيومي إن الأم الحاضنة يجب أن تكون غير متزوجة وأن تكون ممن يحرم جمعها مع الزوجة الأصلية (كأمها وأختها).
- 4-العقد القائم في عملية تأجير الأرحام ليس على منفعة البضع، وإنما على منفعة الرحم، لذلك لا يحق للرجل نكاح الأم الحاضنة، كي لا يحدث خلاف على المولود.
- 5- إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص قطعي . أي إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنص ، أي الحلّ في المنافع، والتحریم في المضار . ولا يوجد دليل على تحريم تأجير الارحام فيكون مباحا .
- 6- إن القران الكريم سمي المال الذي تأخذه المرضعة مقابل إرضاعها أجره، سواء أكانت الأم أم لا، فلا بأس أن يسمى المال الذي تأخذه الأم الحاضنة إذا لم تكن متطوعة أجره، قياسا على الرضاع، فكما يجوز تملك منفعة الثدي يجوز تملك منفعة الرحم ، ويحرم من عملية استئجار الأرحام ما يحرم من الرضاع، فصاحبة الرحم المستأجر هي أم للجنين بشكل من الأشكال.
- 7- إن الرحم ماهو الا وعاء لجنين في طريقه الى الاكتمال ويمده بأسباب الحياة ، قياسا على ثدي المرضع الذي يعطي من دم المرضع وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم . ووضعوا بعض القيود منها :- 1- أن تكون البويضة من المرأة والحيمين من الرجل من خلال عقد شرعي بينهما . 2- تزرع (المضغة المخلفة) بين الارحام (كالام وابنتها مثلا) . 3- ان تكون العملية (برضا) أطراف هذا العقد . 4- وأن يحرم منها مثل ما يحرم من الرضاع .

8- ان تأجير الرحم كتأجير الضار حلال شرعاً ، لان الزوج هو صاحب الحيوان المنوي وزوجته هي صاحبة البويضة ، والتشكيل الوراثي للجنين قطعاً لهما فقط ، وإن قياس استئجار الرحم على استئجار الثدي هو قياس وجيه ، ولا يمكن عد تأجير الارحام من قبيل الزنا ، لان مفهوم الزنا يقوم على الوطئ ، والوطء محرم شرعاً ، اما في حالة استئجار الرحم فلا يحدث الوطء ، ولا يمكن ان يقال عنه زنا .

9- قياس الرحم على الثدي ، فهذه تؤجر رحمها، وتلك تؤجر ثديها . وتأجير ثدي المرأة قد أبيع للضرورة، وهي (المحافظة على حياة الرضيع)، بخلاف تأجير الأرحام فهو (لإنشاء حياة جديدة) . ومن العلماء من قاس مسألة استئجار الأرحام على مسألة الرضاع، وذلك لان في الرضاع يتم استئجار عضو بشري للانتفاع به ،كذلك في استئجار الأرحام يتم استئجار الرحم للانتفاع به، كما وإن العمليتين كليهما فيهما خدمة للآخرين ومساعدة للآخرين وتحوي بداخلهما عمل إنساني، فإذا جاز استئجار الثدي للرضاعة فلماذا لا يجوز استئجار الرحم للحمل؟ فهذا الثدي يغذي اللبن لطفل غريب، وهذا الرحم يغذي الدم والأمشاج لجنين غريب، فالتغذية موجودة في الثدي والرحم، الأولى باللبن والثانية بالدم وكلاهما يتجددان، بل إن غذاء الدم أفضل واهم من غذاء اللبن. (50) .

10- وجود الحاجة النافعة الشرعية (للولد) التي تنزل منزلة الضرورة ،والضرورات تبيح المحضورات، عن طريق استئجار الأرحام، وينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى. وهذا نبي الله زكريا يدعو ربه أن يهبه ولدا في قوله تعالى: ((وزكريا إذ نادى ربه ربّ لا تدرنى فردا وأنت خير الوارثين)). (سورة الانبياء/ 89)، فالحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر(51) . إذن ، ومملا شك فيه أن هذه المسألة تنزل منزلة الضرورة الشرعية التي بسببها تسد ذرائع وتفتح ذرائع والضرورة هي نازلة لا يمكن التغلب عليها إلا بارتكاب محظور مباح لأجلها (52) .

11- إن إجازة تأجير الأرحام يعد تيسرا للأمة الإسلامية، هذا التيسير التي تميزت به الشريعة الإسلامية دائما، فالمشقة تجلب التيسير، وهذه العملية أفضل من التبني، ولا داعي للخوف من هذه العملية لأنها تستند أصلا الى عقد كفيل بالقضاء على كل المشكلات المستقبلية .

كان النقاش يدور في مجلس الشعب المصري بين د. عبد المعطي بيومي- عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وعضو اللجنة الدينية بالمجلس وبين د. إسماعيل برادة- أستاذ طب النساء الشهير بجامعة مينيوتا) و(تكساس) بالولايات المتحدة، وانتهى(53) بفتوى للدكتور بيومي أباح فيها تأجير الأرحام قياساً على الرضاعة، إذ يرى أنه كما يجوز تملك منفعة الثدي ، فإنه يجوز في الرحم ، إذ إن الثدي يعطي من دم المرضع وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم.

فتوى الشيعة الامامية (الجعفرية) :-

لقد كان لفتح باب الاجتهاد عند الشيعة الامامية اثره الفاعل في تحرير قضايا الانسان المعاصر من ربة الجمود والتوقع الفكري ، وتطبيقا لذلك أخذ بعض علماء الشيعة بهذا الرأي- وأفتى سماحة المرجع الديني الاعلى حجة الله السيد علي الحسيني السيستاني في ((المسائل المستحدثة - التلقيح الصناعي (54)):-

1- لا يجوز تلقيح المرأة بمنيّ غير الزوج، سواء أكانت ذات زوج أم لا، ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره. (مسألة ٦٥) .

2- لو تمّ تلقيح المرأة بمنيّ غير الزوج فحملت منه ثم ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً — كما لو أريد تلقيحها بمنيّ زوجها فاشتبه بغيره — فلا إشكال في انتسابه إلى صاحب المنيّ، فإنّه نظير الوطء بشبهة. (مسألة ٦٦) .

وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبوت جميع أحكام الأبوة والبنوة بينهما حتى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرماً.

وهكذا الحال في انتسابه إلى أمّه فإنّه ينتسب إليها حتى في الصورة الثانية ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصورة ما لو ألفت المرأة منيّ زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساقفة أو نحوها فحملت ثم ولدت فإنّه ينتسب إلى صاحب النطفة وإلى التي حملته وإن كان العمل المذكور محرماً.

3- لو أخذت بويضة المرأة وحويمين الرجل فلّقحت به ووضعت في رحم صناعية أو نحوها وفرض أنه تيسرّ تمثيئها فيها حتى تكون إنسان بذلك فالظاهر أنّه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبة البويضة، ويثبت بينه وبينها جميع أحكام النسب حتى الإرث، نعم لا يرث ممّن مات منهما قبل التلقيح. (مسألة ٦٧) .

4- لو نقلت بويضة المرأة الملقحة بحويمن الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد ففي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها. (مسألة ٦٨) .

5- يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمنيّ زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته — على الأحوط لزوماً — وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنّه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان منتسباً إليه، ثم إنه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة - مثلاً - لتتظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسرّ لها الحمل بغير ذلك

وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحدٍّ لا يُتحمّل عادةً جاز لها ذلك.
(مسألة ٦٩).

الفريق الثالث:- ذهب الى القول بالتفريق بجواز استئجار رحم (الزوجة الاخرى - الضرة) وحرمة مادونها (55):-

ذهب بعض الفقهاء الى مشروعية جواز تأجير الأرحام إذا كانت الأم الحاضنة ، هي زوجة ثانية (أي ضرة) لزوج صاحبة البويضة المخصبة ، أي ايجار الرحم الضرّ بي ن الضرائر عند الحاجة من باب التعاون على تحقيق رغبة مشروعة في الإنجاب (56) .

ويقول المجيزون ، بجواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الاخرى (ضررتها) بعدهما زوجتان للرجل نفسه ، وهذه الصورة تتحقق في وحدة الابوة متحققة ، والتماسك العائلي والتأليف بين قلبي الزوجتين ، ولا يوجد اختلاط أنساب بالنسبة للزوج ، فضلا عن أن هذا لا يمنع من تقديم هدية أو مكافأة الى الزوجة صاحبة الرحم ، وكرامها لقاء تضحياتها ومعروفها .

ويرى الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- ((أن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ، وبعد تلقحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم. يظهر لمجلس المجمع أنه جائز ، وبالشروط العامة المذكورة)) (57) .

وهذا الرأي أباحه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بالأغلبية لهذه الصورة في دورته السابعة في مكة المكرمة عام 1984 (58) . ولكن بشرط الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النطف ، لأن الخطأ في اختلاط بويضة ملقحة بأخرى ستمتد آثاره إلى أجيال وأجيال ، وأيضاً اشترط أن لا يتم ذلك إلا عند قيام حاجة - غير أن المجمع الفقهي الاسلامي تراجع عن هذا الرأي في الدورة الثامنة عام 1985 لوجود شبهة في أختلاط الانساب ، ولاحتمال أن تحمل الضرة حملاً طبيعياً من زوجها . وعلى هذا الاساس ، أنظم أصحابه الى رأي المانعين . والواقع ، أن فريق من الأطباء يقولون (الحمل الثاني) مستبعد من الناحية العلمية - من هنا يتبين رجحان جواز زرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للرجل نفسه ، بشرط وجوب الأخذ بالاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب من جهة الأم (59) وهذا هو حل شرعي ورؤية إسلامية من خلال الزواج بزوجة ثانية لحل المشكلة.

المبحث الثالث

التكييف القانوني لعقد استئجار الرحم وأثاره القانونية

الأحكام جزء من فهم الواقعة، وكما يقول علماء المنطق فإن ((الحكم على الشيء فرع عن تصوره)) ؛ ومن ثم إضفاء الشرعية عليها أو إبطالها .

إن أول صورة عرفها العالم لإيجار الأعضاء البشرية هي إيجار الضأر، وفي أواخر القرن العشرين إيجار الرحم، ليصبح إحدى الوسائل المعتمدة في حل بعض مشكلات العقم. إذ أن إيجار الرحم يقع في نطاق التلقيح الصناعي البشري (وصوره الداخلي (60) او الخارجي) ، وطريقة التلقيح الصناعي البشري الخارجي ، فتجري بتلقيح النطفة الذكرية للبويضة الأنثوية في أنبوبة اختبار في المختبرات الطبية ، ثم يعاد زرع البويضة الملقحة أو اللقحية في رحم الزوجة إن كان صالحاً للإنجاب والاففي (رحم مستأجر لأم بديلة).

لذا ينبغي ابتداءً دراسة مدى صحة إطلاق تعبير ومصطلح (إيجار الأعضاء البشرية - ولأسيما إيجار الضأر(61) والرحم -) فعرفت المادة (722) من القانون المدني العراقي(62) النافذ عقد الإيجار بأنه ((تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة به يلتزم المؤجر ان يُمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور)) ، أما شرعاً فعرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة (405) بأنه الإيجار ((بيع منفعة معلومة في مقابل عوض معلوم)) . أذن ، فالشريعة الاسلامية تقسم الإيجار على نوعين ، الإيجارة الواردة على منافع الاعيان والإيجارة الواردة على العمل. هذا وأنقسم فقهاء القانون الى دراسة طبيعة وتكييف عقد استئجار الرحم على رأيين تنطرق اليهما في مطلبين على التوالي .

المطلب الاول

عقد استئجار الرحم عقد باطل

بصورة عامة ، إيجار الرحم هو عبارة عن زرع بويضة مخصبة لزوجين في رحم امرأة أخرى أجنبية إذا ما تقرر طبيياً عدم قدرة الزوجة على الانجاب، لاي سبب من الاسباب ، غير أن مبيضيها ينتجان بويضات صالحة للتخصيب . ويرى الدكتور صلاح الدين سليم أرقه دان أنه لا يوجد تعريف علمي أو قانوني ومع ذلك يمكن تعريف (عقد تأجير الارحام) بأنه ((عقد تلتزم فيه امرأة بتأجير رحمها لرجل - ليس زوجها لها- والانتفاع به وذلك بأن يضع حيواناته المنوية عن طريق التلقيح الصناعي لمدة معينة أقصاها مدة الحمل وذلك لقاء أجر معين متفق

عليه وبأن تسلم المولود لوالده بعد ولادته)) ويضيف ينبغي أن يتضمن العقد بندا أساسيا هو ((عدم ممارسة المرأة المؤجرة لرحمها الجنس مدة تسبق العقد بموجب شهادة طبية)) أي عليها أن تؤجل المعاشرة الجنسية مع زوجها .
يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد استئجار الرحم عقد باطل ومحرم شرعا ، وحتهم في ذلك أن أركان العقد (الرضا والمحل والسبب) ينبغي أن تتطابق وتتوافق أرائدهما على الالتزام ، ويشترط بالمحل الوجود والتعين وقابل للتعامل أو الانتفاع ، وأن يكون سببه مشروع وقانوني وغير مخالف للنظام العام والاداب العامة ، وبخلافه فالعقد باطل ، فضلا عن المشكلات القانونية المترتبة في حالة وفاة المؤجرة أو الزوجين أو ولادة طفل مشوه . لذا :-

1- يرى الشيخ سعد الشويرخ إن عقد الإجارة على الرحم من العقود المنهي عنها ، لفقدان الإجارة شرطاً من شروطها ، وهو ((أن يكون المعقود عليه مباح الانتفاع به شرعاً)) . والعقد الباطل لا وجود له إلا من حيث الصورة ، ومن ثم فهو عدم فالإجارة غير منعقدة (63).

ولا تجب أخذ الأجرة في هذه الحالة ، كما أن دفعها لا يجوز ، لأن الإجارة باطلة بناء على تحريم المنفعة والانتفاع بالمحرم لايجوز فالإجارة الباطلة لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، وهذا باتفاق الفقهاء - رحمهم الله - واستدلوا على ذلك بحديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) . لا تجوز الأجرة على المنافع المحرمة ، لأنها لا تقابل بعوض في البيع ، فكذلك في الإجارة قياساً عليه بجامع عقد المعاوضة في كل منهما ، دفع الأجرة في المنفعة المحرمة يتنافى مع مقصد الشارع في تحريمها (64).

لذا ، فإن الرحم غير قابلاً للبدل والإباحة ، ولا يصلح أن يكون محلاً للإجارة ، لأن الإجارة كما عرفها الفقهاء هي - عقد على منفعة مقصودة ، معلومة ، قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم . ومثل الفقهاء للشيء الذي لا يقبل البدل والإباحة (ببضع المرأة) ، فإن الاستمتاع به قاصراً على الزوج ، ولا يجوز إباحة هذا الاستمتاع لغير الزوج ، فلا يجوز أن يكون محلاً للإجارة . والرحم أيضاً ليس محلاً قابلاً للبدل والإباحة ، فلا يصح إيجارته (65) .

2- أما الدكتور حمدي عبد الرحمن فيؤى ان الفقه الإسلامي والقانون اشترطاً شروطاً لمشروعية كل من المحل والسبب ، ويقول لا أستطيع عمل عقد مخالف للنظام أو الآداب ، وهو ما يعبر عنه القانون بمخالفة قاعدة أمرة من قواعد القانون ، إذن فالعقد من الناحية القانونية غير سليم ، وإذا تنازع الطرفان ، لايجوز التقاضي بناء على هذا العقد المبرم (66) . بعبارة أخرى : أن العقد على استئجار الرحم هو عقد على منفعة غير مشروعة ، لأن الرحم جزء من آدمية حرة لا تصلح للمعقود عليه .

بيد أنه لبعض فقهاء القانون رأي عن صحة هذا العقد قانوناً من عدمه ؟ فقالوا يعد عقداً باطلاً لكون محل العقد (الرحم) يخالف النظام العام ، وكذلك (شرط الزواج من الام البديلة) لحين الانجاب ، أيضاً يعد هذا الشرط باطلاً لكونه يحرم حلالاً ولا يلزم الوفاء به؟ ويقولون : ماذا يحدث لو رفضت الام البديلة تسليم الطفل بعد الولادة واختصما في المحاكم حول نسبه فكيف يتم الاثبات خصوصاً ان العقد المبرم بينهم هو عقد باطل قانوناً .

وعلى هذا الاساس ، يقولون: إن مثل هذه العقود باطلة لأن المحل فيها مخالف للنظام العام والآداب، وتؤدي الى اختلاط الأنساب ومثل هذه الظواهر موجودة في الدول الغربية (67) وتفادياً لانتقالها الى عالمنا الإسلامي ينبغي إيجاد تشريع يعالج هذه الظواهر .

المطلب الثاني عقد له ذاتية وخصوصية خاصة

يرى أصحاب هذا الرأي أنه عقد خاص ((أي عقد له ذاتية وخصوصية خاصة تتفق مع الغاية والهدف الذي أبتغاه أطراف العقد)).

وحجتهم - كما يرى الدكتور عبد المعطي بيومي - أن العقد القائم في عملية تأجير الأرحام ليس على منفعة البضع، وإنما على منفعة الرحم ، لذلك لا يحق للرجل نكاح الأم الحاضنة، كي لا يحدث خلاف على المولود . فكما يجوز تملك منفعة الثدي يجوز تملك منفعة الرحم، ويحرم من عملية استئجار الأرحام ما يحرم من الرضاع، فصاحبة الرحم المستأجر هي أم للجنين بشكل من الأشكال. ويستطرد بالقول ، إن إجازة تأجير الأرحام يعد تيسيراً للأمة الإسلامية، هذا التيسير الذي تميزت به الشريعة الإسلامية دائماً، فالمشقة تجلب التيسير، وهذه العملية أفضل من التبني، ولا داعي للخوف من هذه العملية لأنها تستند أصلاً الى عقد كفيل بالقضاء على كل المشكلات المستقبلية.

وذكر الدكتور عبد المعطي بيومي - بنود (عقد استئجار الرحم) وهي :-

- 1- تجري الام البديلة الفحوصات اللازمة للتأكد من سلامتها صحياً .
- 2- توضع الام البديلة تحت ملاحظة مستمرة وكاملة خلال مدة الحمل وتبقى تحت تصرف الطبيب المعالج .
- 3- تكون الام المستأجرة في سن مناسبة للحمل وتقر بالا تتزوج إذا كانت خلية أو تمتنع عن زوجها (إذا كانت ذات زوج) في أثناء مدة الحمل حتى تضع المولود .

4-تقر الام البديلة أن تحتضن البويضة الملقحة طيلة الحمل، وأن تراعي عدم القيام بأي مجهود يؤثر سلبا في الحمل .

5-تقر الام البديلة بلئن من تضعه سيكون ابنا لكل من () و() وأنه ليس لها الحق في المطالبة بأي شيء خاص به، وليس لها أية حقوق مادية أو معنوية سوى (الجعل المادي) الذي ستحصل عليه نتيجة تطوعها للقيام بالعملية .

وعلى غرار ذلك وضع ونظم بعض المحامين مثل هذه الشروط القانونية الواجب توافرها عند إبرام عقد استئجار الرحم بالاتفاق. ومن شروط التعاقد يمنع الزوج من الاقتراب من زوجته الحاضنة مدة ثلاثة أشهر (شهرين قبل التأجير وشهر بعده) للتأكد من خلو رحمها من أي أجنة

المطلب الثالث

عقد استئجار الرحم في قوانين بعض الدول

مما لاشك فيه أن القانون هو أهم ظاهرة اجتماعية، والظاهرة القانونية ملازمة لكل الظواهر الاجتماعية بكل أشكالها سواء الإقتصادية أو السياسية أو العلمية، فكل تطور في أي مجال من هذه المجالات لابد أن يكون له انعكاساته ومقتضياته على المستوي القانوني. لذا سنلاحظ موقف بعض القوانين العربية والاجنبية من هذه الظاهرة الاجتماعية والطبية بليجاز :-

ففي القانون السوري : يعد (عقد أيجار الرحم) باطلا ، لان السبب والمحل مخالفان للنظام العام ، ونصت المادة (137) من القانون المدني على أنه ((إذا لم يكن للالتزام سبب أو كان سببه مخالفا للنظام العام كان العقد باطلا)) . وكذلك المحل في عقد استئجار الرحم هو (جسم الانسان) الذي لايجوز التعامل به ، وجزائه (البطلان) . فضلا عن المشكلات والتساؤلات التي أثيرت بهذا الصدد ومنها (في حالة وفاة المؤجرة أو مرضها . أو وفاة الزوجين المستأجرين لرحم المرأة . أو ولادة المؤجرة لطفل غير سليم من الناحية العقلية والجسدية . وضع المولود بالنسبة للورثة ، وغيرها من المشكلات) .

وفي القانون المصري :-

ويجرم مشروع قانون التخصيب والتحكم في جنس الجنين واستئجار الأرحام الذي يتم فيه الإخصاب عبر اخذ بويضة الزوجة ونطفة الزوج على ان تأخذ البويضة المخصبة وتررع في رحم امرأة أخرى لتقوم بمهام الحمل بدلا من الزوجة .

فالمادة الرابعة منه تحظر استئجار الأرحام , وان ((الطفل الذى يولد من خلال هذه الطريقة يعد طفلا غير شرعي)) .
 وحدد مشروع القانون عقوبة على المخالف للنصوص السابقة بالسجن وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 50 ألفا .
 كما نصت المادة السابعة على ضرورة اثبات هذه العمليات فى سجلات خاصة مدون بها جميع البيانات والتقارير الطبية التى توضح أسباب اللجوء لها , وأن تحفظ فى السجلات لمدة 10 سنوات، وحددت عقوبة بالحبس 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 5 آلاف ولا تزيد على 10 آلاف، أو بإحدى العقوبتين لكل من يخالف ذلك .
 ومن المقرر ان ينظم مشروع القانون الحد من انتشار استئجار الأرحام وما ينتج عنها من مشكلات دينية وقانونية خطيرة(68) .

وفي القانون الجزائري :

فقد طرح المشرع الجزائري التساؤل الآتي :- هل يجوز استئجار رحم امرأة أخرى ، إذا كان رحم الزوجة غير قادر على الحمل ؟ لقد تصدّت المادة 45 مكرّر من قانون الأسرة لسنة 2005 بعدم جواز التلقيح الصناعي ب استعمال الأم البديلة الحاملة للنفطة الأمشاج و بذلك فإن المشرع الجزائري إتبع موقف الفقه الإسلامي ، كما أضافت المادة 45 مكرّر التي أجازت اللجوء إلى التلقيح الصناعي لكن علقت ذلك بناءً على عدة شروط هي:-
 أ-أن يكون الزواج شرعياً، فلا يجوز التلقيح بين شخصين أجنبيين عن بعضهما، كما يجب أن تتم عملية التلقيح أثناء حياة الزوج وعدم جواز إجراءها بعد انتهاء الرابطة الزوجية((بالطلاق أو الوفاة أو الفسخ)).
 ب-أن يتم تلقيح بويضة امرأة بماء زوجها لا يجوز إجراء عملية التلقيح الصناعي لزوجته لقحت بماء رجل غير زوجها.
 ج- موافقة الزوجين على إجراء العملية مادامت حياتهما الزوجية قائمة .
 وهناك شرط آخر تعرض له الفقه الإسلامي و لم يشر إليه المشرع صراحة و هو :-

- توافر حالة الضرورة الملحة : إن الضرورة هي التي تدفع بالزوجين إلى اللجوء إلى العملية إذا إستحال على المرأة أن تحمل من زوجها بالوسيلة الطبيعية ، ولأنّ الضرورات تبيح المحظورات، فقد أباح الإسلام للزوجين في حالة العقم وضعف الخصوبة اللجوء إلى هذه العملية. والنتيجة المترتبة على ذلك ((ينسب الطفل الناتج عن ذلك إلى أبيه)) إذا توافرت الشروط الواردة في المادة 45 مكرّر ، و هو ما أمر به فقهاء الشريعة الإسلامية.

كما نصت المادة (6) من مرسوم (أخلاقيات الطب) بالعدد 276 لسنة 1972 ((يجب على الطبيب أن يمارس مهامه على أساس إحترام حياة و شخصية الإنسان)) (69)

وفي القانون الفرنسي :- يعد عقد استئجار الرحم (باطلا) والباطل عدم وعدم لاينتج الا عدم ،بيد أن القانون الفرنسي أباح (التبني) بالنسبة للعائلات التي تعاني العقم . وفي عام 1991 أصدرت محكمة النقض في باريس قرارا يدين كل أشكال تأجير الأرحام ويعتبرها عمليات غير قانونية. وهكذا عاد الأطباء إلى نقطة الصفر . (70)

وفي عام 2008 أجرت مجلة (سانتيه الفرنسية) استطلاع للرأي في 9/18/2008 وظهر أن 53% من الفرنسيين يؤيدون قانونية عمليات استئجار الأرحام، ومن المتوقع صدور القانون المنظم لهذه العملية في هذه الدورة البرلمانية. ويفترض أن ينص القانون الجديد على شروط طبية، تضمن ضبط الإجراءات وعدم تركها متاحة لرغبة الأشخاص (71) .

والغريب أن القانون الفرنسي يقر بحق المرأة التي لا تملك حاليين سليمين أو مبيضين قادرين على إفراز البويضات في اللجوء إلى الوسائل الصناعية للحمل أي الحصول على بويضة ملقحة بالسائل المنوي لأزواجهن وزرعها في أرحامهن. أما العكس فممنوع، أي يمنع على التي لا تملك رحما سليما أن تحصل على طفلة باللجوء إلى رحم امرأة أخرى .

وقد أثارت قضية زوجين فرنسيين حصلا على مرادهما بتأجير رحم امرأة في الولايات المتحدة، فقد أفرجت محكمة في ضاحية «كريتاي»، قرب باريس، عن الزوجين العائدين من لوس انجلوس مع طفلتين توأمتين حصلا عليهما من «رحم مؤجرة» في أميركا. وعلى الرغم من أن الطفلتين بلغتا سن الثالثة لكن القضية لم تنته حتى الآن، في أروقة المحاكم ولا في دائرة التسجيل المدني وما زال الزوجان يطالبان بتسجيل التوأمتين وكأنهما مولودان من صلبهما (72) .

وفي القانون الاسباني :-

يحظر القانون الإسباني استخدام "بطون أو أرحام مؤجرة" إذ تعرض السيدات أرحامهن للإيجار بعد عملية تخصيص صناعي لولادة جنين لآباء آخرين. في حين دعا مؤتمر برشلونه (الرابع والعشرين) الى تقنين عمليات ((تأجير الرحم)) طالما كان السبب طبيا وفي الحالات التي لا يكون أمام الأمهات أي حل بديل لولادة أطفال من أرحامهن ،وطالبت عالمة البيولوجي (أنا ببيجا من مركز طب الإنجاب بمدينة برشلونه) بضرورة استخدام هذه الوسيلة في أضيق الحدود وبعد دراسة كل حالة على حدة.

كما شددت (فرانسكيا بيدال الباحثة بجامعة أوتونوما ببرشلونة) على عدم استخدام وسيلة تأجير البطن لأسباب تجميلية وإنما لأسباب طبية ملحة فقط .
(<http://www.egynews.net>)

وفي ألمانيا :-

عرض على القضاء قضية تعد الأولى من نوعها، حتى إنها لفتت الأنظار إلى نقص في التشريع هناك، فقد حدث أن امرأة اتفقت مع امرأة أخرى على استضافة بيضة منها مخصبة من زوجها حتى تتم الولادة، نظير أجر وصل إلى ٢٧ ألف مارك ألماني يستحق الدفع عند الطلب، وبعد تمام مدة الحمل وهي الأشهر التسعة، ولدت طفلة، وتم تسليمها لأبويها وفقا لما هو متفق عليه، وقبضت الأم البديلة المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين، ولم يحصل أي شك عند جميع الأطراف في نسب الطفلة إلى أن حدث أن اجري تحليل لدم الطفلة بعد عام من حدوث الولادة، وهنا حدثت المفاجأة، فقد أكدت البحوث أن الطفلة نتجت عن العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها، وأن عملية زرع الببيضة الملقحة من الزوجين صاحبي الببيضة والحيوان لم تنجح، وعلى الرغم من ذلك فإن الأم البديلة لم تسترد طفلتها، لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه، فأدى هذا العمل إلى سوق للنخاسة جديد يتفق مع العصر الحديث، وهو أن يبيع الإنسان أطفاله نظير ثمن معين (73).

أما موقف القانون البريطاني الصادر في 1/11/1990، فقد أجاز عقد استئجار الرحم في حال حصول الزوجين أو الخليلين على رضا (الام الحامل) وعلى القاضي أن يثبت ذلك بعد ستة أشهر من ولادة الطفل . غير أن القانون عد (الام الحقيقية للطفل – هي الام التي ولدته وليست الام صاحبة البويضة) (74) . (و) حالة كيم كوتون (في بريطانيا وضعت ألام البديلة لزوجين لا تعرف عنهما شيئاً، بواسطة وكالة تقاضت مبلغ 14 ألف جنيه من الزوجين للأم البديلة و 65000 جنيهاً لها منها ألف جنيه لتغطية نفقات العلاج، ورفضت هذه الأم تسليم وليدتها . (75) .

وفي إيطاليا ، وضعت (جيو فانا كابريلي 20 عاماً) ابناً نيابة عن والدتها (مانيولا كابريلي، 48 سنة) وكانت الأخيرة قد تزوجت بعد وفاة زوجها والد جيو فانا من شاب يدعى ماركو برزنتو 36 عاماً، وقد كانت مانيولا أنجبت من زوجها الأول ولدين وبناتاً هي جيو فانا ولكنها كانت تسعى لتحقيق رغبة زوجها ولم تكن باستطاعتها الإنجاب وهي في هذا السن، فأشار عليها الأطباء باللجوء إلى الأم البديلة. وأمام النفقات الضخمة توقف تنفيذ العملية إلى أن عرضت جيو فانا على أمها

أن تكون هي الأم البديلة. وبالفعل تم تخصيص ببيضة الأم بماء الزوج وأودع كل ذلك في رحم الابنة جيو فانا فحملت بشكل طبيعي وأنجبت طفلاً سلمته للأمها (76) .

وفي الهند :-

صادقت الهند على قانون تأجير الأرحام في عام 2002 ((قانون ينظم عمليات تأجير الارحام)) للازواج العاجزين عن الانجاب ، وذلك بهدف جعل الاجراءات قانونية وخاليه من المشاكل بالنسبة للهنود أو الاجانب . والقانون الجديد ينص على أنه ((لن يسمح لامرأة أقل من (21) عاما وأكبر من (35) عاما بالعمل كأم تُوَجَّر رحمها في ظل هذا القانون)) كما ينص القانون على (ضرورة موافقة الزوجين) ، ويقترح القانون وضع قواعد صارمة أمام الاجانب الباحثين عن أمهات يُوَجَّرن أرحامهن . ويفرض على الازواج الاجانب تقديم شهادتين – تفيد اولهما بسياسة بلدهما أتجاه تأجير الارحام ، وتعلن الثانية أن الطفل المولود سيحصل على جنسية بلادهما . كما يعمد القانون الجديد الى ضمان أن لايجري تطبيق اتفاقات تأجير الارحام الا اذا كان الوالدان المستأجران للرحم في وضع يمكنهما من اصطحاب الطفل الى بلادهما ومنحه جنسيتها التي كان سيحصل عليها تلقائيا حال أنجابها له بصورة طبيعية . هذا وينص القانون الجديد – على أنه حال انفصال زوجين ، مرتبطين بعقد زواج أو طلاقهما (77) قبل مولد الطفل ، لكن بعد تقديمهما موافقة باستخدام التقنيات المساعدة للانجاب ، سيصبح الطفل أبنا شرعيا لهما . وعلى مدار العقد الماضي ، تحولت الهند الى واحدة من أبرز البلاد الناشطة بمجال تأجير الارحام ، بل وأطلق البعض عليها ((عاصمة تأجير الارحام عالميا) (78) مع وصول قيمة نشاط ((سياحة الخصوبة)) الى أكثر من (500) مليون دولار سنويا . (79) .

والقانون في أوكرانيا :-

التشريع الأوكراني يتيح للناس الدخول في اتفاق تأجير الأرحام ، ويتم وضع أسمائهم في شهادة الميلاد باسم الآباء من البداية. ويعد الطفل لهم قانونا من لحظة الحمل حتى الولادة . ويسمح القانون للام البديلة الحفاظ على الطفل بعد الولادة . وحماية حقوق الوالدين من الآباء الواردة في التشريعات ، ويعتبر جريمة خطيرة الاختطاف إذا قررت الام البديلة أن تبقى للطفل عندها . وتأجير الأرحام، أو الأم الحامل البديلة تحمل طفلا لا علاقة لها وراثيا به . ويكون التأجير فقط للمتزوجين رسميا. ويجب أن تكون الام البديلة بين 20 - 40 سنة من العمر، وبحالة عقلية وجسدية وصحية جيدة ،وقد سبق لها وأن حملت على الأقل طفلاً واحداً . والبديلة ليس من الضروري أن يكون لها أي علاقة بيولوجية أو علاقة أسرية لأبويه المرتقبين . هذا هو الحال أيضا عندما تستخدم الأمشاج أو

الأجنة المانحة. والعقد بين الأطراف ليس إلزامياً ولكن من المستحسن دائماً لخلق هذا اليقين بين الطرفين فيما يتعلق بال ضبط ما هو متوقع منهم . وكذلك فيما يتعلق (بحقوق) والدي الطفل القانونية من لحظة الحمل الى ولادته . ولتغطية النفقات الفعلية التي يتكبدها .

وفي قانون الأسرة الأوكراني هناك (البند 123) ينص على أن الأم البديلة لا تغير رأيها وتقرر إبقاء الطفل عندها بعد الولادة ، وتتعرض للعقوبة عن (جريمة خطف طفل) ، ويكون للطفل لهم من الناحية القانونية، ويتمكنوا من السفر إلى أي بلد في العالم بعد الحصول على شهادة الميلاد، وليس للبديلة الاعتراض . وعلى هذا فإن تأجير الأرحام عمل قانوني تماماً في أوكرانيا ، وينظم رسمياً في قانون الأسرة في أوكرانيا واللوائح الصحية الأخرى. هذه اللوائح تشترط عدد كبير من الفحوصات الطبية والاختبارات التي يجب القيام بها ، والمشاركة على سرية وحقوق الأطراف فهي تشكل جزءاً مهماً من القوانين المتعلقة بهذا الموضوع ويجب الامتثال لها من قبل الزوجين الذين وافقوا على استخدام هذه الطريقة للإنجاب، ويمتلكون حقوق الوالدين بشكل كامل وتقع عليهم المسؤولية الكاملة تجاه الأبناء الذين تم إنجابهم بهذه الطريقة. وأصدرت وزارة الصحة الأوكرانية قرارها المرقم 24 في 1997 /2/4 (بهذا الخصوص من الناحية الطبية) . وبهذا يكون القانون الأوكراني قد أعد هذه الطريقة، هي طريقة المناسبة لحل مشكلة العقم(80).

والقانون الإيراني :-

يجوز ((تأجير الرحم)) بناء على فتاوى بعض العلماء ، إذ قاسوه على الارضاع وأحكامه ، بيد أن الجدل والحوار والنقاش لم يتوقف على هذه الفتوى في عالم التطبيق والواقع الفقهي والقانوني . كما شرع البرلمان الإيراني العام الماضي قانوناً يجيز ذلك بشروط محددة أهمها الالتزام بالقوانين الشرعية وقيام ذلك تحت رعاية طبية (81).

إذن ، عقد استئجار الرحم هو اتفاق يتمثل في موافقة امرأة تسمى (المرأة الحامل) على حمل بويضة (ملقحة) لحساب امرأة أخرى وزوجها على أن تلتزم الأولى بتسليم المولود الى الزوجين بعد ولادته – بأجر أو بدون أجر . ولهذا لا يمكن أدراجه ضمن (العقود المسماة) ، لانه عقد له ذاتية (82) وخصوصية خاصة تتفق مع الغاية والهدف الذي أبتغاه أطراف العقد .

أما القانون العراقي :-

لم يتطرق لمعالجة موضوع (استئجار الرحم) ، لانه من المستجدات التي وقعت حديثاً ، بالرغم من أن القانون تناول موضوع التقنيات الحديثة كزرع الاعضاء وأطفال الانابيب وغيرها لذلك ندعو الى ضرورة تشكيل مجمع فقهي شرعي

قانوني طبي ، يضم مجموعة من فقهاء الشريعة الاسلامية من مختلف المذاهب ، وفقهاء من القانون ، وأطباء في مجال الوراثة والتقنيات الحديثة والنساء والتوليد ، ليقدم الحلول الشرعية والقانونية آزاء التطور العلمي .

في الواقع لم أسمع شخصيا بوجود مثل هذه الدعاوى منظورة أمام القضاء العراقي ، و لكن لو حصل نزاع (حول استئجار الرحم) فيكون من أختصاص محاكم الاحوال الشخصية (للمسلمين) والمواد الشخصية (لغير المسلمين) . لان قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل ، مستمده أحكام من مبادئ الشريعة الاسلامية ، و حيث أن فقهاء الأمة قد أجمعوا على تحريم استئجار الرحم ، لذلك فأعتقد بأن موقف القانون العراقي في حال تطرقه لهذا الموضوع سيكون موافقا للشريعة الاسلامية .

ولغرض رفع معاناة شريحة من المجتمع العراقي نتيجة إصابتهم بالعم ، وتقديم الخدمات الطبية (التشخيصية والعلاجية) لهم ، ومواكبة التطورات التقنية الحديثة ، صدرت القوانين الآتية :-

- 1-قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 .
 - 2-قانون المعهد العالي لتشخيص العمم والتقنيات الانجاب رقم 19 لسنة 2011 .
- ونصت المادة (2) منه :- أولاً - توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العمم وبأحدث الأساليب العلمية الحديثة وبما لا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية وبأجور مناسبة. رابعاً - مواكبة التطورات الحديثة الحاصلة في مجال أبحاث الأجنة وعلاج العمم . خامساً - نشر الوعي العلمي حول أسباب ظاهرة العمم وإمكانية تلافيها والوقاية منها وكيفية علاج الممكن منها. سادساً- إجراء البحوث وتجميدها بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وحق المرأة صاحبة البويضة والرجل صاحب الحيامن مع الحفاظ على نسب الجنين لأبويه الشرعيين. سابعاً- يمنع منعاً باتاً الاستغلال و المتاجرة بالأجنة .
- و خلاصة القول : إن عقد تأجير الرحم أو (الأم البديلة) هو عقد له ذاتية وخصوصية خاصة ، حيث تلتزم فيه امرأة بتأجير رحمها لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة وغالباً ما يكونان زوجين بعقد شرعي ، لمدة معينة أقصاها مدة الحمل ، وذلك لقاء أجر معين متفق عليه ، على أن تسلم المولود بعد ولادته ، وبخلافه تتعرض للعقوبة .

المبحث الرابع الآثار المترتبة على استخدام الرحم في الحمل لحساب الغير

أولاً:- في ثبوت النسب :- أن الإنسان خلق من نطفة، ونقل بعدها أطواراً، إلى أن وُلِدَ ونشأ، مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البويضة التي خُصِّبَت بماء زوجها وفقاً للحقيقة البيولوجية . والأم البديلة ليست بفراس لزوج صاحبة البويضة المخصبة، والمرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء (83)، وصرح فقهاء الشريعة الإسلامية أن النسب حق لله، ولإقامة هذا الحق والمحافظة عليه لا بد وان ينسب كل ولد لأبيه، لقوله تعالى ((ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله)) (سورة الاحزاب/5) .

وقد اختلف علماء الشريعة، وفقهاء القانون فلفقوا على مذهبين في تحديد نسب المولود عند استئجار الرحم :-

الأول :- يرى أن الولد ينسب للمرأة وزوجها . (اي لصاحبة البويضة – البيولوجية – التي خصبت بماء الرجل والتي ذكرها القرآن الكريم)، لان الانسان أصله نطفه . لقوله تعالى ((والله خلقكم من تراب ثم من نطفة) (سورة فاطر / 11) . لأن الإنسان مكون من النطفة الملقحة من أبويه، فهما أولى به . ويرى الاستاذ محمد محروس الاعظمي بجواز ثبوت النسب هنا و اشتراط استبراء المرأة حامله البيضة المخصبة رحمها بحيضتين اذا كانت زوجة او هي زوجة ثانية للزوج ويعلل اصحاب هذا الاتجاه رايهم بان الجنين قد اتى من تخصيب سائل منوي لرجل وبويضة امرأة بينهما عقد زواج شرعي سواء تم التخصيب في انبوب اختبار او في رحم امرأة اخرى سواء بسواء (84) .

وتقول الدكتورة ساجدة طه محمود ، أما عن نسب المولود فأرجح – والله أعلم – انه ينسب إلى صاحب الحيوان المنوي ، لانه تخلق من مائه ، ولا يلحق بزوج صاحبة الرحم لان التلقيح تم خارج رحمها ، من بويضة ليست لها ، ومن مني ليس لزوجها ، فالحمل ليس من مائه قطعاً ولا علاقة جينية بينهما ، فلا يجوز نسبة الوليد إليه .

أما نسبه من جهة الأم ، فانه يلحق بالأم صاحبة البويضة ، لا المرأة المتبرعة بالرحم لان الثمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض ، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها ، ومن يزرع تفاحاً يجني تفاحاً فالأرض وإن تجهز البذرة بكل ما تحتاجه إليه ، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها (85).

الثاني :- يرى أن الولد ينسب الى المرأة البديلة ، (الام التي حملت وولدت) (قوله تعالى ((إن أمهاتهم إلا الأئي ولدنهم)) ، فإذا كانت ذات زوج فهي أم الطفل وزوجها هو أبوه ، ودليلهم ظاهر سورة المجادلة ، الاية 2، وحديث الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم) ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)). أما إذا كانت اللقيحة من الزوجين والرحم من الضرة ، فالنسب من جهة الاب صحيحة ، أما من جهة الام ففيه خلاف من حيث الصورة الانفة الذكر (86). ويقول الشيخ علي الطنطاوي ، في تفسير آية المجادلة ، أن الام الحقيقية هي الوالدة التي ولدت ، وينفي الامومة عن التي لم تلد (87) . إذن الولد ينسب الى (الأم البيولوجية وزوجها) وليس (للأم الحامل للجنين وزوجها) ولا يلحق بهما؛ لأنه ليس منهما، ويحرم من عملية استئجار الأرحام ما يحرم من الرضاع، والذي أرجحه والله اعلم أن الأم الحقيقية هي التي تبرعت بالبويضة لان الجنين أصلاً هو التحام حيمن الزوج وبويضة المرأة وهي الزوجة، والرحم كالوعاء فيه التغذية والنماء والأمان لهذا الجنين. لذا فالأم المستعارة هي التي أعطت الرحم ومحرمه عليه كالام من الرضاعة ، وفي آخر فتوى صادرة عن آية الله مكارم الشيرازي أحد أهم مراجع التقليد في إيران، أكد أن العلاقة بين الأم البديلة والطفل المولود هي علاقة المحارم.

ويقول الاصوليون :- نرجح النسب لصاحبة البويضة وزوجها على صاحبة الرحم. وذلك لان العلة (السبب) (المحل) هنا مركبة من جزأين، وهما ولادة الجنين وولادة البويضة، فالحكم يتحقق بتحقق الجزأين لا بأحدهما، ولكن لما كان جانب الصفات الوراثية أقوى من جانب الحمل في النسب، رجحنا النسب لصاحبة البويضة وزوجها على صاحبة الرحم (88).

ويرى الدكتور تميم طاهر أحمد ((بالامكان أعطانها حكم وموضع خاص وتعامل كالام من النسب (أي البيولوجية) من جانب قانون العقوبات أذ تطبق أحكاما المتعلقة بالاحكام القانونية التي تخص الجرائم بين الاصول والفروع والدليل على التحريم قطعيا من حديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ((يحرم من الرضاع ما يحرم بالولادة)) (89).

وخلاصة الموقف الفقهي القانوني العراقي بهذا الشأن ، يعود الى رأيين :-
الاول يرى أن الطفل يكون لأم صاحبة البويضة ولا تعد ضررتها صاحبة الرحم أما لهذا الطفل . والثاني :- يرى بأن الام صاحبة البويضة أم الطفل وكذلك الام صاحبة الرحم (90) .

ثانياً:- النفقات :- يرى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: أن نفقة الأم البديلة صاحبة الرحم تكون على أب الطفل ملقح البويضة أولوليه من بعده؛ لأن هذه المتبرعة تغذيه من دمها فلا بد أن تعوض عما تفقد، وأن نفقتها تكون طوال مدة الحمل والنفاس، لقولة تعالى في سورة الطلاق /الاية 6 ((وإن كُنَّ أولاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)) وكذلك قوله في سورة البقرة /الاية 233 ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))، ثم قال تعالى ((وَعَلَى

الوارث مثل ذلك)). وإيجاب نفقة هذه الأم على وليدها إذا كان قادراً واحتاجت هي إلى نفقة (91) .

ثالثاً:- الميراث وما يتعلق بالآباء والأمهات :-

يثبت للأم صاحبة البويضة جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها .

رابعاً:- أثره في المعاشرة الزوجية للمرأة المستأجرة رحمها :

أن عملية استئجار الرحم تقتضي وتوجب امتناع زوجها عن المعاشرة الزوجية ، أي أن يؤجل جماعها حتى تضع حملها .وقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم ((لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض (حيضة)) (92) . والبعض يحدد شهرين قبل التأجير وشهر بعده ، بهدف خلو رحمها من أي أجنة .

والذي يتضح من عموم النص أنه يحرم الوطء على من كانت حامل لغير زوجها فرحمها مشغول بماء غير زوجها .

خامساً:- عدم قياس مسألة استئجار الأرحام على الزنا :-

السؤال الذي يطرحه البعض ، هل تعد عملية استئجار الأرحام جريمة زنا تستحق العقوبة وإقامة الحد عليها ؟

للإجابة ، يمكننا القول إن قياس مسألة استئجار الأرحام على جريمة الزنا هو قياس مع الفارق لاختلاف الأمرين في عدة أمور:-

1-الركن الأساسي في جريمة الزنا هو (الإيلاج المحرم) كما قال الحنابلة((هو الوطء في الفرج لا يملكه)).والحنفية يقولون هو((وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته)) أي من أتى المرأة من غير عقد شرعي (93) . وهذا لا يتوفر في قضية استئجار الأرحام .

2- في عملية الزنا تكون الحيوانات المنوية مستعدة للالتحام بأية بويضة تلاقىها، أما في استئجار الأرحام فلا مجال لذلك لأن اللقيحة تكون بويضة ملقحة(من ماء الرجل والمرأة) فلا مجال لاختلاط ماء الرجل بماء المتبرعة برحمها . لذلك لا يحدث هنا اختلاط انساب خلافا لعملية الزنا .

3- وصاحبة الرحم تغذي الجنين فقط كالمرضعة، ولا تؤثر في صفاته الوراثية. 4-الهدف من عملية الزنا قضاء الشهوة ، والحصول على اللذة الجنسية والمتعة ، وقد تحصل عملية الزنا دون حمل أو وضع . أما في عملية استئجار الأرحام فالهدف الأساسي هو (الاستيلاء) وحصول الزوجين على طفل ، فالحمل هنا مقصود وهو الغاية . وعليه لما تقدم ، فإن مستأجر الرحم لا يعد زانياً ولا

يستحق إقامة الحد عليه. وعليه فان تأجير الأرحام ليس فيه زنى ولا شبهة زنى وهو امن من اختلاط الأنساب (94) .

5- وأخيرا ، ففي إيجار الأرحام لا تعد قضية الزنا متحققة بالصورة الحقيقية لمفهوم الزنا الحقيقي والذي تناوله الفقهاء القدامى في كتاباتهم وذلك لأن صور الزنا قد تأخذ أشكالا متعددة في هذا العصر الحديث نظراً لتقدم العلوم كافة وخاصة الطبية منها.

الخاتمة

1- أبدع العصر الحديث نماذج جديدة وهائلة من التطور العلمي والتقني، لعل من أبرزها ثورة المعلومات والإنترنت وما صاحبها من مشكلات، وفي عالم المعلومات الطبية، وما أثارته-عمليات زرع ونقل الاعضاء البشرية ، والتلقيح الصناعي ، وأطفال الانابيب ، واستئجار الرحم -من مشكلات أخلاقية وقانونية وأجتماعية حول مشروعيتها من الناحيتين القانونية والشرعية، وتراوحت الآراء والمناقشات بين مؤيد ومعارض.

2- ثورة العلوم الطبية كانت وما زالت دائماً في خدمة الإنسان وحاجاته العضوية والنفسية، وفتحت هذه الثورة الأبواب أمام علاج العقم (95) ، يثير موضوع العقم العديد من المشكلات الفسيولوجي والاخلاقية والدينية والقانونية ، وأثيرت من جديد المشكلة العامة في شأن المشروعية في ضوء التقنيات الحديثة بين معارض ومؤيد ، كما أن الاسلام حرم التبني كي لا ينسب شخص إلى غير أبيه، لذلك كان اختياري موضوع ((مدى مشروعية عقد استئجار الرحم وأثاره)) الغاية منه بيان موقف الفقهاء ورجال القانون ونظره الاطباء وعلماء الوراثة وموقف القضاء منه ، بحثاً مقدماً للمؤتمر الرابع عشر في كليتنا - كلية المأمون الجامعة .

وفي نهاية هذا البحث ، وقف الباحث على خلاصة موجزة تجمع أطرافه وتبرز أهم نتائجه وذلك في جملة ما توصلنا اليه من الاستنتاجات والتوصيات في ما يأتي :

أولاً :- الاستنتاجات :-

1- أطلقت تسميات عديدة ومختلفة على هذا النوع من التلقيح منها "الرحم الظئر" و"شتل الجنين" و"الأم الحاضنة" و"الأم البديلة" أو الرحم البديل و"الرحم المستعار" أو استئجار الأرحام و"البطن المؤجر" أو مؤجرات البطن أو المخصبة الصناعية ، أو الأمومة المشتتة أو الام المضيفة أو الحاضنة، أو الأم

بالوكالة، أجنة بالوكالة بيد أن تعبير "تأجير الأرحام" هو الذي اشتهر في أوروبا وأخيراً في مصر. ومفاده أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثاني بأجر متفق عليه.

2:- منع المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فعدها محرمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة. وأباحة فقهاء الشريعة الإسلامية حالة واحدة في إطار العلاقة الزوجية والتي هي حالة الرحم البديل للضرة (أي الزوجة الثانية للرجل) إلا أنهم عادوا وتراجعوا عن قرارهم بالإباحة ومنعوا هذا التلقيح خوفاً من أن تحمل زوجته الثانية ولا يعرف أبن من هذا الطفل؟، بيد أن هذا الأمر يمكن تجاوزه من خلال (فحص الحمض النووي - DNA).

3:- لا يجوز ادخال مني الاجنبي، نعم يجوز تلقيح البويضة خارج الرحم ثم وضعها فيه، وهذا أيضاً يستلزم كشف العورة فلا يجوز الا في حال الضرورة والولد يلحق بصاحب الحويمن.

4:- قرر جماهير العلماء المعاصرين حرمة استخدام الرحم في الحمل لحساب الغير سواء بعوض أو عن تطوع، واستثنى طائفة منهم صورة واحدة، وهي: إذا كانت الأم البديلة التي تقوم بالحمل لحساب الغير زوجة أخرى ((ضرة)) لزوج صاحبة البويضة المخصبة، فإنه والحالة هذه يجوز -عندهم- أن تقوم بالحمل لضرتها على وجه التطوع عند قيام الحاجة، كأن يكون رحم صاحبة البويضة معطلاً أو منزوعاً، لكن مبيضها سليم. وبالجواز صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة المنعقدة في عام 1984. وبرر ذلك بأن المرأتين زوجتان لرجل واحد، والزوجة الأخرى قد تبرعت بحمل اللقحة لضرتها، فوحدة الأبوة متحققة، والتماسك العائلي موجود، وشبهة اختلاط الأنساب هنا منتفية. ثم عاد المجمع المذكور عام 1985، وسحب الحكم بالجواز عن هذه الصورة، وقضى عليها بالمنع.

5:- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد بداية الحياة في الجنين فهناك من يرى إن الحياة تبدأ لحظة الإخصاب واتجاه آخر يرى إن بداية الحياة تبدأ منذ لحظة العلق وأخر يرى إن بداية حياته تبدأ منذ نفخ الروح في الجنين والرأي الأرجح يرى إن حياته تبدأ بعد نفخ الروح أي بعد أربع أشهر من التلقيح وهي المرحلة التي يصبح فيها الجنين حي متكامل (96).

وعليه، فإن بدأ حياة الجنين تحدد منذ لحظة التلقيح تماشياً مع القانون الذي حمى حق حقوق الجنين منذ تلك اللحظة، ومع بعض الآراء الفقهية.

6:- يجوز التلقيح الصناعي بالشروط الآتية:

1- أن يكون عقد الزواج شرعياً.

- 2- أن يتم التلقيح أثناء قيام الرابطة الزوجية: لا بعد الطلاق البائن ولا بعد الوفاة.
- 3- أن يتم التلقيح بين ماء (نطفة) الزوج وبويضة الزوجة دون طرف ثالث، سواء كان رحماً (استئجار الأرحام أو الأم البديلة)، أو بويضة أو حيواناً منوياً.
- 7- وضع بعض المحامين ((شروط عقد استئجار الرحم)) على غرار العقد الذي أقترحه الدكتور عبد المعطي بيومي لعقد استئجار الرحم ، الذي يتم التعاقد عليه بين الزوجين وبين الأم البديلة على خمس مواد، ويتم التوقيع على العقد لدى محام ، وتنص المواد على :-
- المادة الأولى: أن تجري الأم البديلة الفحوصات الطبية اللازمة، وان يتم كتابة إقرار يوقع عليه مجموعة من الأطباء بأنهم اجروا عليها البحوث الكافية، وأنها خالية من أية أمراض يمكن أن تنقل للجنين.
- المادة الثانية: أن توضع الأم البديلة تحت ملاحظة مستمرة وكاملة طوال مدة الحمل، وان تبقى تحت تصرف الطبيب المعالج طوال الوقت.
- المادة الثالثة: أن تكون الأم البديلة غير متزوجة، وفي سن مناسب للإنجاب، وان تقر بالا تتزوج أثناء مدة الحمل، حتى تنتهي من الحمل، وتضع المولود.
- المادة الرابعة: أن تحتضن الأم البديلة البيضة طوال مدة الحمل، وان تراعي عدم القيام بأي مجهود يعرض سلامة هذا الحمل المستكن للخطر.
- المادة الخامسة: تقر الأم البديلة بأن من ستضعه سيكون ابناً لكل من (....) و (....). وانه ليس لها حق في المطالبة بأي شيء خاص به، إذ تنقطع صلتها بالمولود منذ ولادته، ولا ترتبط به بأية حقوق مادية او معنوية، وانه ليس لها سوى (الجعل المادي) او المبلغ الذي ستحصل عليه نتيجة تطوعها للقيام بالعملية.
- 8- أن تتحقق شروط حالات الضرورة القصوى لاجراء هذه التقنية وهي :-
- أن يتم التلقيح من منى الزوج .
 - أن يتم ذلك في حياة الزوج وليس بعد مماته .
 - أن يكون الطبيب من المسلمين المؤمنين
 - أن يتم بموافقة الزوجين (ضرورة رضا الزوجين لإجراء تقنية الإنجاب الصناعي بينهما) .
 - وأن يتم بعد إستنفاد كافة وسائل معالجة العقم الأخرى .
 - وأن يهدف الإنجاب بهذه الصورة إلى معالجة العقم فقط (لا للمتاجرة) ، سواء في اخصاب البيضة صناعياً بهدف إثراء الجنس البشري أو إخصابها صناعياً بهدف تحديد الجنس البشري.
- 9- تحظر الصين واليابان الاستعانة بالرحم البديل، أو ما يعرف بتأجير رحم .
- 10- الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة ، وليست صاحبة الرحم (والله أعلم) .

- 11- عدم ثبوت الزنا بغرس اللقيحة في رحم المرأة الأجنبية .
- 12- وافق مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر على ((قانون التخصيب الصناعي وأطفال الأنابيب ومشروع قانون يجرم التحكم في جنس الجنين واستئجار الأرحام))، ونص المادة الرابعة منه يحظر استئجار الأرحام، وان ((الطفل الذي يولد من خلال هذه الطريقة يعد طفلاً غير شرعي)). كما حدد عقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 50 ألفاً. ونصت المادة السابعة على ضرورة اثبات هذه العمليات في سجلات خاصة مدون بها جميع البيانات والتقارير الطبية التي توضح أسباب اللجوء لها، وأن تحفظ في السجلات لمدة 10 سنوات، وحددت عقوبة بالحبس 6 أشهر وغرامة لا تقل عن 5 آلاف ولا تزيد على 10 آلاف، أو بإحدى العقوبتين لكل من يخالف ذلك. والغاية من القانون الحد من انتشار استئجار الأرحام وما ينتج عنها من مشكلات دينية وقانونية خطيرة .

ثانياً :- التوصيات :-

- 1:- لتفادي- رأي بعض الاطباء - هذه المشاكل هناك طريقة بديلة لهذه العملية وهي حفظ البيضة المخصبة في سائل خاص (الرحم الصناعي) وبنفس الظروف الفيزيائية والكيميائية التي توجد في الرحم الطبيعي .
- 2:- ضرورة إيجاد نصوص تشريعية تُعالج التقنيات الطبية الحديثة ، وتحظر إنشاء بنوك للحيوانات المنوية والبويضات الأنثوية لأن هذه الأساليب تجعل من الجنين سلعة يُتاجر بها.
- 3:- ضرورة تشريع قانون يعالج المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي ، وقانون ينظم أجنة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي على حد سواء. خاصة وإن بعض من صورته هي غير مشروعة .
- 4:- يستلزم اجتهاد فقهي جديد حول تأجير الأرحام ، خاصة بعد أن دخلت كل المرجعيات الدينية طرقاً فيها ، وانشغال الرأي العام ، وأن موضوعها يتعلق بدخول التقنيات الطبية الحديثة في علاج الإنسان .
- 5:- ندعو الى ضرورة تشكيل مجمع فقهي شرعي قانوني طبي ، يضم مجموعة من فقهاء الشريعة الاسلامية من مختلف المذاهب ، وفقهاء من القانون ، وأطباء في مجال الوراثة والتقنيات الحديثة والنساء والتوليد ، ليقدّم الحلول الشرعية والقانونية أزاء التطور العلمي .
- 6- زراعة الرحم أمل الراغبات في الأمومة- نؤيد فكرة زراعة الرحم للنساء (97) ، هو الإجراء الذي يعطي المرأة الأمومة الوراثة والحمل الطبيعي خاصة في المجتمعات التي لا تقر شرعياً استئجار الرحم. هناك العديد من المراكز المهتمة

بزراعة الرحم منها جامعة شيكاغو بأمركا وجامعة ملبورن في أستراليا وفي كل من بريطانيا والصين والهند.

الهوامش

- (1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ص 270
- (2) الدكتور بكر بن عبد الله، أبو زيد - فقه النوازل ، 1407 ،المجلد الأول، الرياض: مكتبة الرشد، ص 253 . وكذلك في بحثه طرائق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، منشور على الانترنت .
- (3) أسامة عبد الغني، موسوعة الطفل من الحمل حتى البلوغ، مصر: المصرية (د.ت) ص 93 .
- (4) الدكتور عمر سليمان الأشقر وآخرون ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، م/٢ ، ص 833 .
- (5) د. هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الثالث ، 2011 ، ص 275 .
- (6) د. محمد السقا عيد - تصرفات الجنين داخل الرحم عالم من الأسرار، مقالة منشور في 7/4 /2012 وعلى الموقع ((منتديات العيادة السورية الطبية)) <http://www.syrianclinic.com>
- (7) الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود - الحكم الإقناعي في أبطال التلقيح الصناعي - بحث المنشور في مجلة المجمع الفقهي ، العدد 8، لسنة 1998 ، ص 4 .
- (8) المعجم الوسيط، ج2، ص 617 .
- (9) محمد المنتشة. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلد 1، بريطانيا: دار الحكمة. 2001، ص 83 .
- (10) منشور في <http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=44443>
- (11) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر المعاصر ، بلا سنة طبع ، 4 / 2649 .
- (12) محمد الكدى العمراني - فقه الأسرة المسلمة في المهجر، دار الكتب العلمية لبنان ، 2001 ، 1 / 420 .
- (13) عبد الرحمن البسام ، ((أطفال الأنابيب))، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 2 / ج1 / ص 235 .

- (14) محمد الكدى العمراني، فقة الاسرة المسلمة في المهجر ، المرجع السابق - 421 / 1.
- (15) ينظر مجلة الصدى الاماراتية عدد(106) السنة الثالثة الاحد 14 / ابريل سنة 2001-ص98-99 .
- (16) ينظر موقع مجلة اللمسات المخملية ، مجلة وقاية ، <http://www.weqaia.com>
- (19) تأجير الأرحام بين الطب والسياسة مقالة منشوره على موقع اسلام اون لاين . نت <http://www.islamonline.net>
- (20) الدكتورة حصة بنت عبد العزيز السديس ، استئجار الرحم دراسة فقهية مقارنة ، (ج 1 و 2) كلية الاداب قسم الدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ، سنة الطبع بلا ، ص 12.
- (21) أستاذ النساء والتوليد في كلية الطب بجامعة قناة السويس وزميل كلية الطب الملكية في لندن .
- (22) مدرس النساء والولادة بجامعة الأزهر، المتخصص في أطفال الأنابيب والحقن المجهري .
- (23) الدكتورة فريدة الدكتورة فريدة صادق زوزو- وسائل الإنجاب الاصطناعية - نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي، بحث منشور في موقع الملتنقى الفقهي ، 2012 .
- (24) عميدة كلية العلوم للبنات - جامعة بغداد - أستاذ مساعد وراثه خلوية.
- (25) رئيس قسم علوم الحياة في كلية العلوم للبنات - جامعة بغداد - أستاذ أنسجة وأجنة .
- (26) ومنهم د. إكرام عبد السلام رئيسة قسم الوراثة في جامعة القاهرة .
- (27) عبير صلاح الدين - مقالة ارحام للبيع ، بتاريخ : 17 / 5 / 2001 ، على موقع اسلام اون لاين . نت <http://www.islamonline.net> وكذلك ((مقالة لمحمد خليل ، علماء مسلمون يختلفون حول الإجازة للتلقيح الصناعي، منشورة على موقع جريدة الشرق الاوسط . <http://www.aawsat.net>
- (28) رئيس شعبة الهندسة الوراثية بالمركز القومي للبحوث .
- (29) تحقيق: زينب عبدالله وأمل عبدالوهاب - أخر صيحات سوق اللحم البشري رحم للإيجار...!! منشور على موقع منتديات الاسلام اليوم ، <http://muntada.islamtoday.net/t21540.htm>
- (30) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصره ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2004 ، ص 9. والمقاصد الكلية الخمسة هي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها .

- (31) للدكتور عبد الرحيم الشريف، تكون الجنين / دراسة مقارنة بين القرآن الكريم والعهد القديم، في 25/6/2010 ، منشوره على موقع الانترنت .
- (32) يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي، ص98- 130 .
- (33) الجامع لأحكام القرآن للفرطبي ، تحقيق هشام سعيد النجار ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423 هـ / 342/16 .
- (34) كتب الطبيب (مَلِيْجِي) Malpighi في سنة 1675م أن البويضة تحمل الجنين بصورة مصغرة، وأن السائل المنوي لا وظيفة له إلا تنشيط البويضة. واعتقد العالمان (هام وهوك) - مكتشفا المجهر والحيوان المنوي - أن الجنين موجود بصورة مصغرة جداً في الحيوان المنوي، ولا وظيفة للبويضة إلا في تغذيته وتنشيطه)) ينظر الدكتور عدنان الشريف - من علم الطب القرآني (الثوابت العلمية في القرآن الكريم) دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2009 ص33-34 .
- (35) حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ،مجلد ثاني ، ط1 ، دار الذخائر ،بيروت ، لبنان ،ص417
- (36) كما وصفها ابن كثير - أبو الفداء اسما عيل بن كثير (تفسير القرآن العظيم . المجلد الرابع ص 483 دار المعرفة – بيروت ، 3/251). ويقول (الألوسي - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد العاشر، ص 172 ، 1414 هـ / 1994م، دار الفكر – بيروت ، (21/10)و بحث خاص للطبيب محمد علي البار، الإنجاب في ضوء الإسلام ،ص23 .
- (37) للمزيد من التفصيل راجع الدكتور عبد الجواد الصاوي /الباحث في الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ((أطوار خلق الإنسان))، محاضرة ألقاه في مؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الذي عقد في الكويت عام 2006 .
- (38) الدكتورة أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص239.
- (39) الدكتور عارف علي عارف ، الأم البديلة ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 2 / 817 .
- (40) ينظر بهذا الخصوص ، د. هند الخولي ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 27 العدد الثالث، 2011، ص 280-281.
- (41) ينظر الدكتورة سلجدة طه محمود ، التدريسية في قسم علوم القرآن - تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة – والطب – والقانون ، 2010 ، ص 12 .

- (42) ومنهم على سبيل المثال :- محمود شلتوت ، د. الشيخ يوسف القرضاوي :
 أستاذ الفقه في جامعة قطر. ود .مصطفى الزرقا :عضو مجمع الفقه الإسلامي. و د .علي جمعة :مفتي مصر. و د .محمد سيد طنطاوي :شيخ الأزهر. د .جاد الحق علي جاد الحق :مفتي الأزهر وشيخه سابقاً. ود .محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامي. ود .أحمد بن عبد العزيز الحداد :كبير المفتين بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دبي. و د .الشيخ سيد وفا :الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، ود .عبد الكريم زيدان ، محمد المسير ، يوسف الفرت ، ود .عبلة الكحلوي :أستاذة الفقه في جامعة الأزهر. ود .سعاد صالح :عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر. ومحمد الباز ، ومن الاطباء جمال ابو السرور أستاذ النساء والتوليد، وعميد طب الأزهر ، د .أحمد التاجي أستاذ طب النساء والتوليد في جامعة الأزهر. و أ.د .محمد فياض :رئيس الجمعية المصرية للخصوبة والعقم ورئيس الجمعية الأفريقية لصحة الأم والطفل . و د .إكرام عبد السلام :أستاذة طب الأطفال ورئيسة وحدة الوراثة في جامعة القاهرة. د .أحمد درويش ، أنور عبد الخالق ، وعليه ياسين . د .حمدي عبد الرحمن :أستاذ القانون بجامعة عين شمس. و د .مصطفى فرغلي الشقيري : رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة. الأب رفيق جرش :المسؤول عن الأسرة في الكنيسة الكاثوليكية والشيخ سالم الشخي عضو مجلس الأوروبي للإفتاء ورئيس الهيئة القضائية ببرمنجهام في لبنان. د .عزت عطية أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ، د .ياسين محمد نجيب غضبان الأستاذ بجامعة الإيمان باليمن وعضو مجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بأمريكا .والشيخ سالم الشخي عضو مجلس الأوروبي للإفتاء ورئيس الهيئة القضائية ببرمنجهام .
- (43) الدكتور عبد القادر أبي العلا / تأجير الأرحام ، ص 19 و 20 . وكذلك الدكتور رأفت عثمان ، استئجار الأرحام ، 92/1 ، 93 . والأم البديلة- ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 2 / 820 . وكذلك فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي، بنوك النطف والأجنة ص 262 ، 263 ، الأم البديلة- ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة 2 / 808 ، 810 ، 811 ، موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الطبي للدكتورة أماني عبد القادر ص 319 .
- (44) ينظر الدكتور عبد الكريم عمر العاني - المعاون بأعمال المؤتمر العلمي الأول الذي أقامته كلية الشريعة بعنوان (قضايا فقهية معاصرة) بحثه الموسوم (تأجير الأرحام بين القائلين بحرمة ، والقائلين بجوازه) ، تطرق فيه بصورة

- تفصيلية إلى موضوع تأجير الأرحام من الناحية العلمية والشرعية في قاعة كلية الشريعة يومي الثلاثاء والأربعاء 19- 20 نيسان 2011.
- (45) نهاية المحتاج للرملي ٥٢٦١، وحاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٣٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦٥، وكشاف القناع للبهوتي ٥٦ .
- (46) أيمن رمضان ، تأجير الأرحام ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، مقالة كتبها في 1/6/2008 ، منشور على موقع الانترنت <http://ayman-ramdan.maktoobblog.com/category>
- وكذلك م . د . ساجدة طه محمود، التدريسية في قسم علوم القرآن - تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة - والطب - والقانون ، 2010 ، ص . وأيضا تأجير الأرحام ... نظرة شرعية - مقالة منشورة في موقع جريدة القبس الكويتية .
- <http://www.alqabas.com>
- و.د . محمد خالد منصور -الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء 102 ، 102 .
- (47) لقوله تعالى ((وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) (سورة النحل / 78) . وكذلك قوله تعالى: ((يخلفكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق))((الزمر 6)) وقال تعالى:((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)) (الأحقاف/ 15) .
- (48) ومنهم د.عبد المعطي بيومي ، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وعميد سابق لكلية أصول الدين موسى شاهين ، عبد الصبور شاهين ، عبد الحميد الانصاري ، ومن الاطباء د .إسماعيل برادة أستاذ طب النساء الشهير بجامعة منيسوتا وتكساس في أمريكا. و د .عزت الشبلي :مستشار الوراثة بطب عين شمس وزميل في الكلية الأمريكية للوراثة الطبية. و د .أسامة عزمة أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة. وأخذ بهذا الرأي أيضاً بعض العلماء من الشيعة .ومنهم آية الله السيد علي السيستاني بشرط الضرورة القصوى ، والدكتور عبد الحميد عثمان محمد ، الأستاذ في كلية الحقوق في جامعة طنطا المصرية.
- (49) ينظر الدكتور عبد الحميد عثمان ، أحكام الأم البديلة ، ص 83 ، والدكتور عبد المعطي بيومي- بواسطة تأجير الأرحام للدكتور عبد القادر أبي العلا ، ص30 و 40.والدكتور عارف علي عارف- الأم البديلة ، ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 2 / 814-والدكتور عبد القادر أبي العلا ، تأجير الأرحام ، ص 41، وأحمد ممدوح ، محاولة رصد منهج الاجتهاد المعاصر (مسألة الرحم البديل نموذجاً) - بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، السنة التاسعة والعشرين، العدد (114) لسنة 1425هـ/ 2004م.
- (50) الدكتورة حصة السديسي، تأجير الارحام ... ، المرجع السابق ، ص57.

- (51) أشارت اليه ، الدكتورة فريدة صادق زوزو- وسائل الإنجاب الاصطناعية - نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي، بحث منشور على موقع ملتقى الفقهي ، 2013 .
- (52) زياد أحمد عبد الغني سلامة – أطفال الانابيب بين العلم والشريعة ، الدار العربية للعلوم ، ط1، 1996 ، ص 50.
- (53) حسام تمام - تأجير الأرحام بين الطب والسياسة، منشور على موقع غزة للانترنت ،
- <http://www.azza2.com/vb/showthread.php/6830>
- (54) للمزيد من التفصيل راجع موقع مكتب المرجع الديني أية الله العظمى الحجة السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظلته الوارف)
<http://www.sistani.org/index.php?p=297396&id=394&perpage=49>
- (55) ومنهم الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء ، والأستاذ عبد القادر العماري القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر ، ود . علي محمد يوسف المحمدي أستاذ الشريعة بجامعة قطر ، والأستاذ محمد علي التسخيري عضو مجمع الفقه الإسلامي ، ود . عارف علي عارف، وزكريا البري وغيرهم .
- (56) سعد الدين مسعد أحمد هلالى ، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر - تعيين الام في الرحم الضئر .
- (57) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول ص323، 324 .
- (58) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية 81/1، جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء بالأردن، دار البشير، 1995
- (59) أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، ص 25 ، وكذلك د. هند الخولي ، تأجير الأرحام ، المرجع السابق ، ص 285- 290 .
- (60) يتم بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من رحم المرأة ، أي بإدخال الحيوان المنوي للرجل في الجهاز التناسلي الأنثوي بغير طريق الجماع الطبيعي.
- (61) يرى الدكتور مصطفى الزلمي جواز اعتبار لبن المرأة من قبيل الأموال ، لكونه سائلاً يطرحة جسم المرأة ، وكذا ان بقاءه في الثدي ، يضر بها فهو إذاً كالفضلات ، وعليه يمكن ادراجه في قائمة الأموال فيصبح محلاً لعقد الرضاعة.
- (62) وعرفه قانون الموجبات اللبناني في م (503) بأنه :- (عقد يلتزم به المرء ان يولي شخصاً آخر حق الانتفاع بشيء ثابت أو منقول أو بحق مالي مدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص أداءه إليه)، وكذلك القانون المدني السوري

- (63) سعد الشويرخ - أحكام التلقيح غير الطبيعي ، ص 28 وما بعدها .
- (64) ينظر سنن الدارقطني ، لعلي الدارقطني ، تحقيق : السيد عبدالله المدني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، 280 ، برقم (20) 3 / 7 0 وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي دود ، للألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، أشرف على الطباعة : زهير الشاويش ، ط: 2 ، 1406هـ ، 2 / 667 .
(وكذلك المستشار أحمد نصر الجندي - النسب في الإسلام و الأرحام البديلة ، ص 208) كما تقول الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبيّة أنّ تأجير الأرحام دعوة إلى الفاحشة .
- (65) نهاية المحتاج للرملي ٥٢٦١ ، ومغني المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ٢٣٣٢ .
- (66) الدكتورة ساجدة طه علي - تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة والطب والقانون ، المرجع السابق ، ص 19 .
- (67) أول جدة تلد أين بنتها ، حصلت في مدينة جوهانسبرج بجنوب إفريقيا، حيث وضعت أمه- كارين التي أصيبت بالسرطان واستئصال الرحم - أن تكون هي الأم البديلة وهي في الثامنة والأربعين من عمرها، وبالفعل تم توقيع العقد عام 1983 وحملت الجدة ثم وضعت ثلاثة توائم لابنتها . (مقال: بدعة غريبة في طريقها إلينا، حمدي رزق، جريدة الوطن، العدد (5486)، تاريخ 25 مايو 1990م، ص6؛ وانظر مقال: القصة التي هزت العالم من أركانه.. جدة تلد ابن بنتها، د. هشام خزيم، جريدة شيحان، تاريخ 10/10/1987م، ص12-14 ؛ وخبر: أول جدة أم في التاريخ، جريدة الدستور تاريخ 2/10/1987م، ص 1) .
- (68) منشور على موقع أهل القرآن <http://www.ahlalquran.com>
- (69) منشور في جريدة الشرق الاوسط - جريدة العرب الدولية ، العدد 12318 في 19 اغسطس 2012 <http://aawsat.com/details.asp?section=54&article=691527&issueno=12318> وكذلك المستشار أحمد نصر الجندي - النسب في الإسلام و الأرحام البديلة ص 208 .
- (70) (هل تسمح فرنسا الاشتراكية بعمليات تأجير الأرحام؟ مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط - جريدة العرب الدولية ، العدد 12318 في 19 اغسطس 2012) .
- (71) هناء محمد ، مقالة (فرنسا تدرس قانوناً لإجازة تأجير الأرحام) منشورة في 23 / 9 / 2008 على موقع (منتدى تمكين الاسرة المصرية) الانترنت . <http://www.onislam.net>

- (72) مقال منشور في جريدة الشرق الاوسط -المصدر السابق - جريدة العرب الدولية ، العدد 12318 في 19 اغسطس 2012 . وكذلك
<http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=44443>
- (73) ينظر د. محمد علي البار- طفل الأنبوب، المصدر السابق ، ص ٦٨ . وكذلك الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي، وبنوك النطف والأجنة ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
- (74) المحامي أحمد أسعد عمر ، استئجار الارحام بين القانون والاسلام ، منشور في مجلة الرأي السورية ، في 2010 /9/27 .
- (75) (خبر: أول أم بديلة تضع طفلة، صوت الشعب، 106 ، 1985 الصفحة الأخيرة . وكذلك زياد عبد النبي، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، ص 106 .
- (76) (مقال: بدعة غريبة في طريقها إلينا، حمدي رزق، جريدة الوطن، العدد (5486)، تاريخ 25 مايو 1990م، ص6) .
- (77) تنظر قضية (مانجي) هو طفل لايوين يابانيين ، نفسه محط نزاع قانوني على الجنسية فور مولده لام هندية أجرت رحمها لوالديه ، الا أنه قبل أن يولد الطفل ، أنفصل الزوجان وأبدت الزوجة عدم أستعدادها لقبول الطفل، وبالمثل تخلت الام التي أجرت رحمها لحمل (مانجي) عنه ، وفي ظل غياب قوانين واضحة تنظم عمليات تأجير الارحام ، ظل وضع الجنسية الخاص ب(مانجي) غير واضح ، وعلى الرغم من مطالبة والد مانجي بحق حضائته فأن القانون الهندي لايجيز ذلك ، وفي النهاية ، منحت محكمة هندية عليا حق حضانة الطفل الى جدته (أيميكو يامادا) وعمرها 74 عاما .
- (78) وقد أصبحت ولاية غوجارات في غرب الهند العاصمة العالمية غير الرسمية لتأجير الأرحام.
- (79) الشرق الاوسط - جريدة العرب الدولية ، العدد 11532 في 25 يونيو 2010 .
- (80) ينظر كامل حزمة - بحث تأجير الأرحام مع التبوع بالبويضة أو مواد أبويه المرتقبين 'الجينية' - عام 2012 ، منشور على موقع الانترنت <http://arabicivf.doodlekit.com>
- (81) منشور على موقع شبكة الدفاع من السنة .
<http://www.dd-sunnah.net/>
- (82) ومن منظور قانوني فأن إيجار الرحم بوجه خاص والتلقيح الصناعي الخارجي الذي يتم بتدخل الغير بوجه عام قد حظرت بعض التشريعات ومنها قانون ولاية فكتوريا الاسترالية الصادر في عام 1984 الذي حرم التلقيح الصناعي الخارجي الذي يتم بتدخل طرف ثالث ، لما يثيره من مشاكل قانونية واجتماعية وأخلاقية أيضاً .

- وفي إيطاليا أصدرت وزارة الصحة تعليمات بالرقم (100) في عام 1984
 أباحت بموجبها عمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين حصراً دون غيرها .
 وفي تشريعات دول أخرى ومنها البرتغال أبيحت كافة عمليات التلقيح
 الصناعي دون استثناء وذلك بمقتضى التعليمات رقم (319) الصادرة عام
 1986 الخاصة بتنظيم عمليات التلقيح الصناعي ، حيث لم تحرم هذه
 التعليمات الأفعال التي تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية السائدة هناك .
 (83) أيمن رمضان ، تأجير الأرحام ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء
 المصرية، مقالة كتبها في 2008/6/1 ، منشور على موقع الانترنت
<http://ayman-ramdan.maktoobblog.com>
- (84) الدكتور محمد محروس الاعظمي ظهور الفضل والمنه في بعض مسائل علم
 الاجنه -بحث غير منشور ،
 (85) ينظر الدكتورة ساجدة طه محمود ، المرجع السابق ، ص 24.
 (86) الدكتورة سميرة عايد ،- عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون
 والشرع ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004 ، ص 186 .
 وكذلك الدكتورة هند الخولي - تأجير الارحام في الفقه الاسلامي ، المرجع
 السابق ، ص 294 .
 (87) الدكتور غالب الداودي - أثر تقنية الانجاب وخاصة استئجار الرحم من
 النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 13
 ، العدد 4 ، س 1997 ، ص 137-138 .
 (88) ينظر الهامش رقم (69) في بحث الدكتورة حصه السديس ، استئجار
 الأرحام دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق .
 (89) أخرجة أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، السنن الكبرى ، ج 3
 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم
 بالرضاع ، ص 295 ، رقم الحديث 54360 ، أشار اليه ، الدكتور تميم
 طاهر احمد ، في بحثه واقعة الرحم البديل في الفقه والتشريع ، مجلة الحقوقي
 ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، 2012 ، ص 11-12 .
 (90) الدكتور تميم طاهر احمد ، في بحثه واقعة الرحم البديل في الفقه والتشريع ،
 المرجع السابق ، ص 20 .
 (91) ينظر (رد فقهي على تساؤلات مقال قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية،
 مقال لـ د. يوسف قرضاوي، مجلة العربي، العدد 232، ربيع الأول،
 1398هـ، ص 48 .
 (92) أشار اليه ، سعد الشويرخ - أحكام التلقيح غير الطبيعي ، المرجع السابق ،
 ص 451، وما بعدها .

- (93) أشارت اليهما ، ميس شريف مصاروة ، تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، بحث تخرج مقدم الى أكاديمية القاسمي- كلية أكاديمية للتربية، بإشراف: د. أحمد قعدان، عام 2008 .
- (94) أنظر ميس شريف مصاروة ، تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي ، المرجع السابق ، ص 52. وكذلك بحث للدكتور تميم الجادر ، واقعة الرحم البديل في الفقه والتشريع ، المرجع السابق ، ص20-22 .
- (95) اول مؤسسة دولية على الصعيد الاوربي لتأجير الارحام ،أسسها المحامي (نويل كين) ، في مدينة (فرانكفورت) الالمانية عام 1989 .
- (96) الدكتور أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص239.
- (97) أول عملية زراعة رحم للإنسان في العالم أجريت في مستشفى الملك فهد بجدة في المملكة العربية السعودية في أوائل شهر نيسان ، 2000 ، من قبل فريق طبي سعودي برئاسة الدكتورة وفاء فقيه استشارية أمراض النساء والولادة والأستاذ المساعد في جامعة الملك عبد العزيز في جدة.

أولاً: المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- 1-الجامع لأحكام القرآن 342/16 .
- 2-المعجم الوسيط ، ج 2 .
- 3-مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط،الجزء الثاني ،بيروت:دار الفكر،(دب)،
- 4- أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المجلد العاشر، 1414هـ / 1994م، دار الفكر -بيروت ، (21/10).
- 5- ابن كثير - أبو الفداء اسما عيل بن كثير (تفسير القرآن العظيم . المجلد الرابع ص 483 دار المعرفة - بيروت ، 251/3.
- 6-أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، السنن الكبرى ، ج 3 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991 ، كتاب النكاح ، باب ما يحرم بالرضاع ، ص 295 ، رقم الحديث 54360 ،
- 7-حسن الجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ،مجلد ثاني ، ط 1 ، دار الذخائر ،بيروت ، لبنان بلا سنة طبع
- 8- د. عبد الرحيم الشريف، تكون الجنين / دراسة مقارنة بين القرآن الكريم والعهد القديم، مقالة منشورة في 25/6/2010 ، على موقع الانترنت .

- 9-الدكتور عبد الجواد الصاوي /الباحث في الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ((أطوار خلق الإنسان))، محاضرة ألقاه في مؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الذي عقد في الكويت عام 2006 .
- 10-الدكتور عدنان الشريف - من علم الطب القرآني (الثوابت العلمية في القرآن الكريم) دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
- 11- الدكتورة أماني عبد القادر ، موقف الشريعة الإسلامية من الضوابط والأخلاقيات في مجال الإخصاب الطبي . ، بلاسنة الطبع .
- 12-د. حصة بنت عبد العزيز السديس ، استئجار الأرحام دراسة فقهية مقارنة، (1و2) كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. بلاسنة الطبع .
- 13- د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005.
- 14- الدكتور تميم طاهر احمد ، في بحثه واقعة الرحم البديل في الفقه والتشريع ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، 2012 .
- 15- زياد عبد النبي، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ،1997 .
- 16- م . د . ساجدة طه محمود، التدريسية في قسم علوم القرآن - تأجير الأرحام وأثره في نظر الشريعة - والطب - والقانون ، 2010 .
- 17-الدكتورة سميرة عايد ،- عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2004.
- 18- د. صلاح الدين سليم أرقه دان ، تأجير الارحام .. حرام أم حلال ؟ ، منشور على موقع الانترنت .
- 19- د . عارف علي عارف ، 1- الأم البديلة ، من ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، 2 / 817 .
- 2 - الأم البديلة او الرحم المستأجرة- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الاردن ، دار النفائس ، 2001.
- 20-محمد الننتشة. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلد 1، بريطانيا: دار الحكمة. 2001 .
- 21- د. هند الخولي ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 27 العدد الثالث، 2011، ص 280-281.
- 22- أبراهيم القطان ، الانجاب في ضوء الاسلام ، 1977 .
- 23-عبد الحليم أبو حاتم ، المعجم الطبي ،دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2006 .
- 24-أبو زيد ، بكر بن عبد الله، فقه النوازل ، المجلد الأول،الرياض:مكتبة الرشد. 1407 هـ .

- 25- أسامة عبد الغني، موسوعة الطفل من الحمل حتى البلوغ، مصر: المصرية (د.ت) سنة 1993 .
- 26- المحامي أحمد أسعد عمر ، استئجار الارحام بين القانون والاسلام ، منشور في مجلة الرأي السورية ، في 27/9/2010 .
- 27- أحمد ممدوح ، محاولة رصد منهج الاجتهاد المعاصر (مسألة الرحم البديل نموذجاً) - بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، السنة التاسعة والعشرين، العدد (114) لسنة 1425هـ/ 2004م.
- 28- أمل موسى جرادالطراونة-استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2012 م .
- 29- الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود - الحكم الإقناعي في أبطال التلقيح الصناعي - بحث المنشور في مجلة المجمع الفقهي ، العدد 8، لسنة 1998. وكذلك كتابه ، الحكم الإقناعي في أبطال التلقيح الصناعي- طبعة المكتب الإسلامي- بيروت 1978م.
- 30- عبد الرحمن البسام ، ((أطفال الأنابيب))، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، عدد 2/ ج1/ سنة 1978 .
- 31- د . محمد خالد منصور -الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار الفنائس - الأردن - الطبعة الثانية -2004 م .
- 32- محمد علي البار- دورة الأرحام ,الدمام ، دار السعودية،1984.
- أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة الى الجذور ، دار السعودية للنشر والتوزيع ، ط1، 1987
- 33- حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم هيكل -النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة - رسالة دكتوراة عين شمس الحقوق القانون المدني الدكتوراه 2006 .
- 34- د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 35- الدكتور تميم طاهر احمد ، في بحثه واقعة الرحم البديل في الفقه والتشريع ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، 2012 .
- 36- حمدي رزق، بدعة غريبة في طريقها إلينا، مقاله منشورة في جريدة الوطن، العدد (5486)، تاريخ 25 مايو 1990 م .
- 37-الدكتور عبد المعطي بيومي- بواسطة تأجير الأرحام . بلاسنة الطبع .
- 38-د. غالب الداودي - أثر تقنية الانجاب وخاصة استئجار الرحم من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، مجلة أبحاث اليرموك ، المجلد 13 ، العدد 4 ، س 1997 .

- 39-الدكتورة كريمة عبود جبر- استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه - كلية التربية الاساسية – جامعة الموصل . 2007 .
- 40- الدكتورة فريدة صادق زوزو- وسائل الإنجاب الاصطناعية - نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي، بحث منشور على موقع المنقى الفقهي ، 2013 .

ثانياً: المواقع الالكترونية:

- 41- أيمن رمضان ، تأجير الأرحام ، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، مقالة كتبها في 1/6/ 2008 ، منشور على موقع الانترنت .
<http://ayman-ramdan.maktoobblog.com>
- 42- زينب عبدالله وأمل عبدالوهاب - آخر صيحات سوق اللحم البشري رحم للإيجار...!! تحقيق منشور على موقع منتديات الاسلام اليوم ،
<http://muntada.islamtoday.net/t21540.html>
- 43-عبير صلاح الدين – مقالة ارحام للبيع ، بتاريخ : 17 / 5 / 2001 ، على موقع اسلام اون لاين . نت
<http://www.islamonline. Net>
- 44- فاطمة الصمادي ، تأجير الرحم بايران جدل اجتماعي رغم الإباحة الفقهية ، طهران ، في 3 / 6 / 2008 ، منشور في موقع أمان
<http://www.amanjordan.org>
- 45-د. محمد السقا عيد - تصرفات الجنين داخل الرحم عالم من الأسرار، مقالة منشور في 4/7/ 2012 وعلى الموقع ((منتديات العيادة السورية الطبية))
<http://www.syrianclinic.com>
- 46- محمد خليل ، علماء مسلمون يختلفون حول الإجازة للتلقيح الصناعي ، مقالة منشورة على موقع جريدة الشرق الاوسط
<http://www.aawsat. Com>
- 47- هناء محمد ، مقالة (فرنسا تدرس قانوناً لإجازة تأجير الأرحام) منشورة في 23 / 9 / 2008 على موقع (منتدى تمكين الاسرة المصرية) الانترنت .
<http://www.onislam.net>
- 48- موقع مكتب المرجع الديني أية الله العظمى الحجة السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظلّة الوارف) .
<http://www.sistani.org/index.php>
- 49-منشور على موقع شبكة الدفاع من السنة .
<http://www.dd-sunnah.net>
- 50- موقع اسلام اون لاين نت - تأجير الأرحام بين الطب والسياسة مقالة منشوره على موقع
<http://www.islamonline.net>
- 51-فتوى أزهرية تبيح [تأجير الأرحام] تنثير جدلا في الأوساط الفقهية - مقالة منشورة على موقع الانترنت- .
<http://www.islamonline.net>

- 52- مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، على موقع الانترنت . <http://www.alifta.net>
- 53-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول .
- 54- جريدة القبس الكويتية - تأجير الأرحام ... نظرة شرعية – مقالة منشورة في موقع جريدة القبس الكويتية . <http://www.alqabas.com>
- 55-مجلة جامعة ذي قار - بحث / م.م علاء رحيم كريم- حماية حق الجنين في الحياة ، دراسة في ضوء القانون الجنائي ، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار ، العدد الثاني ، المجلد الرابع ، أيلول ، 2008 .
- 56- جريدة الشرق الاوسط - جريدة العرب الدولية ، العدد 12318 في 19 اغسطس 2012
- <http://aawsat.com/details.asp?section==691527&issueno=12318>
- 32- الأم البديلة- ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة 2 / 820.
- 57-مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، على موقع الانترنت .
- 58- وكذلك الدكتور عطا عبد العاطي السنباطي - بنوك النفط والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١ م .